

constituteproject.org

دستور كوستا ريكا الصادر عام 1949شا ملا تعديلاته لغاية عام 2015

المحتويات

الباب الأول. الجمهورية	
فصل وحميد	
الباب الثاني. الكوستاريكيون	
فصل وحميد	
الباب الثالث الأجانب	
فصل وحميد	
الباب الرابع. الحقوق والضمانات الفردية	. 7
فصل وحيد	. 7
الباب الخامس الحقوق والضمانات الأجتماعية	11
فصل وحميد	
الباب السادس. الديانة	
فصل وحميد	
الباب السابع. التعليم والثقافة	
فصل وحميد	
الباب الثامن. الحقوق والواجبات السياسية	
الفصل الأول. المواطنون	
الفصل الثاني. حق الأقتراع	
الفصل الثالث. المحكمة العليا للانتخابات	
الباب التاسع السلطة التشريعية	
الفصل الأول. تنظيم المجلس التشريعي	
الفصل الثانيي. صلاحيات المجلس التشريعي	
الفصل الثالث. صياغة القوانين	
الباب العاشر السلطة التنفيذية	
الفصل الأول. رئيس الجمهورية ونائبا الرئيس	
الفصل الثانيي. واجبات من يما رسون السلطة التنفيذية وصلاحياتهم	
الفصل الثالث وزراء الحكومة	
الفصل الرايع. المجلس الحكوميي الفصل الخامس. مسؤوليات من يما رسون السلطة التنفيذية	
الباب الحادي عشر. السلطة القضائية الباب الثاني عشر. نظام البلديات فصل وحيد الباب الثالث عشر. المالية العامة الفصل الأول. ميزانية الجمهورية الفصل الثاني. مكتب المراقب المالي العام للجمهورية الفصل الثانث. الخزينة العامة الباب الرابع عشر. المؤسسات المستقلة فصل وحيد الباب الخامس عشر. الخدمة المدنية	31 33 34 34 35 36 37 37 37

constituteproject.org تر إنشاء ملف PDF: 28 Apr 2022, 20:34

الباب السابع عشر. إصلاحات الدستور	38
فصل وحيد	38
الباب الثا من عشر. أحكام ختا مية	39
فصل وحيد	39
أحكام انتقالية	39
	39
	39
فيما يتعلق بــ] المادة 3.[78	39
فيما يتعلق بــ] المادة 85].4	
فيما يتعلق بــ] المادة 100].5	40
فيما يتعلق بـ] الما دتين 105 و123].	40
فيما يتعلق بـ] المادة 141 - 11	40
9.[170 فيما يتعلق بــ] الما دة 170	40
فيما يتعلق بـ] المادة 171].10	40
فيما يتعلق بـ] المادة 177, الفقرتان 1و3]. 11.	41

ملف , نشا ۽ ملف PDF: 28 Apr 2022, 20:34 constituteproject.org

ترجمة المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخا بات! تحديث مشروع الدساتير المقارنة

- ذكرالله •
- مصدر السلطة الدستُورية •

د پیا جة

نحن، ممثلو شعب كوستاريكا، النواب المنتخبون بحرية في الجمعية الوطنية التأسيسية, ذاكرين اسم الله ومشدّدين على إيماننا بالديمقراطية, نسنّ ونتفق على ما يلي

الباب الأول. الجمهورية

فصل وحيد

نوع الحكومة المفترض •

المادة 1

كوستاريكا جمهورية ديمقراطية وحرة ومستقلة، متعددة الأعراق ومتعددة .الثقافات

المادة 2

. السيادة للأمة حصريًا

المادة 3

لا يجوز لأحد أن يدّعي السيادة؛ ويعتبر كلّ من يقوم بذلك قد ارتكب جريمة .الخيانة [ضدّ] الأمة

المادة 4

لا يجوز لأي شخص أو مجموعة من الأشخاص الادعاء بتمثيل الشعب أو المطالبة .بحقوقه أو تقديم العرائض باسمه.وثُعدّ مخالفة هذه المادة فتنة

المادة 5

تضمّ الأراضيي الوطنية ما بين البحر الكاريبيي والمحيط الهادئ وجمهوريتيي نيكاراغوا وبنما. حدود الجمهورية مين تلك المحددة فين معاهدة كانياس-خيريس بتاريخ 15 أبريل/نيسان 1858, التي مدّق عليها لودو كليفلاند [قرار كليفلاند] -في 22 ما رس/آذار 1888 فيما يتعلق بنيكا راغوا، ومعامدة إيشاندي مونتيرو .فرناندیز جیان فی 1 مایو/أیار 1941 فیما یتعلق ببنما

. تشكّل جزيرة كوكو، الواقعة في المحيط الهادئ جزءا من الأراضي الوطنية

- القانون الدولين العرفين القانون الدولين •

المادة 6

تمارس الدولة السيادة الكاملة والحصرية على مجالها الجويي وعلى ميامها الإقليمية ضمن مسافة اثنيي عشر ميلاً من خطّ الجَزر عند أدنى درجاته على طول سواحلها, وعلى رصيفها القاري وقاعدتها الجزرية, وفقاً لمبادئ القانون .الدوليي

تمارس الدولة أيضاً سلطة قضائية خاصة على البحار المجاورة لأراضيها الإقليمية ضمن امتداد مئتي ميل من الخط نفسه لتحمي وتحافظ وتستخدم حصرياً كافة الموارد الطبيعية والثروات الموجودة في المياه والتربة وباطن تلك .المناطق، وفقاً لهذه المبادئ

- القانون الدولي •
- التصديق على المعامدات
- الوضعية القانونية للمعامدات

constituteproject.org PDF: 28 Apr 2022, 20:34 تم إنشاء ملف

المادة 7

يكون للمعاهدات العامة والأتفاقات الدولية والمواثيق المعتمدة بحسب الأصول من جانب المجلس التشريعين، منذ تاريخ إصدارها أو اعتمادها من المجلس، سلطةً أعلى من سلطة القوانين.

تتطلّب المعامدات العامة والاتفاقات الدولية التبي تتعلق بالسلامة الإقليمية أو التنظيم السياسيي للبلاد موافقة المجلس التشريعيي بتصويت أغلبية لا تقلّ عن ثلاثة أرباع مجملِ الأعضاء، وتصويت ثلثين أعضاء الِجمعية .التأسيسية التي يتمّ استدعاؤها [لهذا] الغرض

القانون الدوليي • المادة 8

يجوز للدول الأجنبية أن تحصل فقط، على أساس المعاملة بالمثل، على العقار اللازم داخل أراضي الجمهورية لإقامة مقرّ لتمثيلها الدبلوماسي، دون الإخلال . بما أقرته الاتفاقات الدولية

المادة 9

حكومة الجمهورية شعبية وتمثيلية وتشاركية وبديلة ومسؤولة. يمارسها الشعب وثلاث سلطات متميزة ومستقلة الواحدة عن الأخرى؛ السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية.

. لا يجوز لأيّ من السلطات تفويض مما رسة المهام المخولة إليها

تتولى المحكمة العليا للانتخابات, التي تتمتع بمرتبة واستقلال عن سلطات الدولة / المسؤولية[/] بطريقة مستقلة وحصرية[/] عن تنظيم الأعمال المتعلقة بحقّ الاقتراع وتوجيهها والإشراف عليها, فضلًّ عن الوظائف الأخرى التي ينسبها . إليها هذا الدستور والقوانين

المادة 10

يختصّ مجلس تا بع لمحكمة العدل العليا بإعلان عدم دستورية قواعد من أيّ نوع أو أفعال خاضعة لأحكام القانون العام، وذلك بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه. لا يجوز بهذه الطريقة الطعن في تدابير الولاية القضائية التي تمارسها السلطة القضائية, أو إعلان الانتخابات الصادر عن المحكمة العليا .للانتخا بات، أو غير ذلك مما ينص عليه القانون

وأيضا, يختصّ هذا المجلس بما يليي

- تسوية نزاعات الاختصاص بين سلطات الدولة ، بما في ذلك المحكمة العلياأ. .للانتخابات، وكذلك بين الجهات أو الأجهزة الأخرى التي يحدّد ما القانون
- أخذ العلم بالمشاورات بشأن مشاريع قوانين متعلقة بالإصلاح... الدستوري، أو بالموافقة على اتفاقات أو معاهدات دولية، أو بمشاريع .قوانين أخرى، على النحو المنصوص عليه في القانون

المادة 11

الموظفون العموميون هم ببساطة الأمناء على السلطة. وهم ملزمون بتلبية الواجبات التي يفرضها القانون عليهم، ولا يجوز لهم ممارسة سلطات غير ممنوحة لهم بموجبه. ينبغي عليهم حلف اليمين على احترام الدستور والقوانين وتنفيذها. وتكون إجراءات طلب تحمّلهم المسؤولية الجنائية عن .أفعالهم إجراءات عامّة

تخضع الإدارة العامة بالمعنى الواسع إلى إجراء تقييم للنتائج وإلى المساءلة 1 مع ما يترتب من مسؤولية شخصية للموظفين في إطار أداء واجباتهم. يحدّد القانون وسائل مراقبة النتائج والمساءلة لتعمل كنظام يغطي .المؤسسات العامة جميعها

المادة 12

الجيش محظور كمؤسسة دائمة.

. يتوفر ما يلزم من قوات الشرطة بغرض اليقظة والحفاظ على النظام العام

- استقلال السلطة التنفيذية •
- استقلال القضاء

- تفسير الدستور دستورية التشريعات •

- القانون الدوليي •
- التصديق على المعامدات
- الوضعية القانونية للمعامدات •
- حلف اليمين للإلتزام بالدستور واجب إطاعة الدستور

القيود على القوات المسلحة •

الباب الثاني. الكوستاريكيون

فصل وحيد

شروط الحق فين الجنسية عند الولادة •

ا لما دة 13

:الأشخاص فيما يليى كوستا ريكيون بالولادة]

- طفل من أب كوستاريكي أو أم كوستاريكية وُلد على أراضي الجمهورية ! .1
- طَفَلَ مِن أَبِ كُوسِتَارِيكِيّ أَو أَمْ كُوسِتَارِيكِية بِالولادة, وُلد في الخارج وسُجِّل. 2 على أنّه كوستَاريكي في السجل المدني، بإرادة السلف الكوستَاريكي، وهو قاصر، أو سجِّل نفسه في السجل قبل أن يبلغ خمسة وعشرين عاماً؛
- طَفَل من أبوين أجنبيين وُلدا في كوستاريكا وسُجِّل ككوستاريكي بإرادة .3. أحد أسلافه ومو قاصر، أو سجّل نفسه قبل أن يبلغ خمسة وعشرين عاماً ؛
- الرضيع غير معروف الأبوين وتم العثور عليه في كوستاريكا .4

متطلبات الحصول على الجنسية •

ا لما دة 14

:الأشخاص فيما يلي] كوستا ريكيون بالتجنيس]

- الذين حملوا على مذه الجنسية بحكم قوانين سابقة .1
- رعايا دول أخرى من أميركا الوسطى, والإسبان والإسبان الأميركيون. 2 بالولادة الذين أقاموا رسمياً في البلاد لخمس سنوات كحد أدنى ويلبون . المتطلبات الأخرى التي يحددما القانون .
- رعايا دول أخرى من أميركا الوسطى, والإسبان والإسبان الأميركيون. 3 الذين ليسوا كذلك بالولادة, والأجمانب الآخرون الذين يقيمون رسمياً في البلاد لسبع سنوات كحد أدنى ويلبون المتطلبات الأخرى التي يحددما . القانون .
- . المرأة الأجنبية التي تفقد جنسيتها بعقدما الزواج من كوستاريكي .4
- الأشخاص الأجانب الذين يفقدون جنسياتهم بعقدهم الزواج من مواطنيى.5 كوستاريكا, أو الذين يعلنون بعد زواجهم لسنتين وإقامتهم في البلاد للمدة عينها عن رغبتهم في الحصول على الجنسية الكوستاريكية
- .من يمنحه المجلس التشريعي الجنسية الفخرية

متطلبات الحصول على الجنسية •

ا لما دة 15

ينبغي على كلّ من يلتمسوا التجنيس: إظهار حسن سلوكهم، وأنّ لديهم وظيفة أو وسيلة معروفة للعيش، وأنّهم يجيدون التحدث باللغة الإسبانية وكتا بتها وقراء تها، والخضوع لامتحانٍ شامل عن تاريخ البلاد وقيمها، والتعهّد بالإقامة في الأراضي الوطنية بشكلٍ منتظم، والقسم على احترام نظام الجمهورية الدستوري

يحدّد القانون متطلبات التقدم بالتماس للحصول على الجنسية والاستمارة . اللازمة لهذا الغرض

شروط سحب الجنسية

ا لما دة 16

.لا يمكن فقدان الوضع القانوني ككوستاريكي ولا يمكن التخلي عنه

ملف , نشا ۽ ملف PDF: 28 Apr 2022, 20:34 constituteproject.org

شروط الحق في الجنسية عند الولادة •

ا لما دة 17

ينتقل الحصول على الجنسية إلى الأولاد عندما يكونون قاصرين بحسب الأحكام التي يضعها القانون.

واجب دفع الضرائب • واجب إطاعة الدستور

ا لما دة 18

يتوجب على الكوستاريكيين تنفيذ الدستور والقوانين وخدمة الوطن وحمايته .والمساهمة في النفقات العامة

الباب الثالث. الأجانب

فصل وحيد

ا لما دة 19

للأجانب حقوق وواجبات فردية واجتماعية مماثلة لتلك الخاصة بالكوستاريكيين، مع الاستثناءات والقيود التين يحدّدها الدستور .والقوانين

لا يجوز لهم التدخّل في الشؤون السياسية للبلاد، ومم يخضعون للولاية القضائية للمحاكم والسلطات الجمهورية، من دون اللجوء إلى الطريقة . الدبلوماسية إلا في الحالات المحددة في الاتفاقات الدولية

الباب الرابع. الحقوق والضمانات الفردية

فصل وحيد

حظر الرق •

القانون الدولي •

المادة 20

كلُّ شخص حرّ في الجمهورية ؛ لا يجوز لأيّ شخص تحت حماية قوانينها أن يكون عبداً أو

الحق فين الحياة حقوق غير قا بلَّة للنزع •

المادة 21

لا يجوز انتهاك حرمة حياة الإنسان.

حرية التنقل •

المادة 22

يجوز للكوستاريكيين جميعهم التنقّل والإقامة فيي أيّ مكان فيي الجمهورية أو خارجها، ما داموا غير مقيدين بمسئولية، وتجوز لهم العودة متى يناسبهم. لأ . يجوز وضع متطلبات تمنع الكوستاريكيين من دخول البلاد

المادة 23

لا يجوز انتهاك حرمة مسكن سكان الجمهورية أو حرمة أي ممتلكات أخرى خاصة بهم. ولكن يجوز الدخول إليها بموجب أمرٍ كتابي من قاضٍ مختصٍّ أو لمنع ارتكاب الجرائم أو الإفلات من العقاب، أو لمنع وُقوع ضرر خطير للأشخاص أو الممتلكات، .مع مراعاة ما ينص عليه القانون

الحق فين احترام الخمومية • تنظيم جمع الأدلة •

المادة 24

.حق الخصوصية والحرية وسرية الاتصالات مكفول

لا يجوز انتها الوثائق والاتصالات الخاصة المكتوبة أو الشفهية أو غير ذلك من أي نوع آخر[] المتعلقة بسكان الجمهورية. ولكن يحدد القانون الذي تتطلب الموافقة عليه وإصلاحه أصوات ثلثي النواب في المجلس التشريعي، الحالات التي يجوز فيها للمحاكم إصدار أمر بمصادرة وثائق خاصة أو البحث .

ي حدّد القانون أيضاً الحالات التي تستطيع فيها المحاكم إصدار أمر بالتدخل في أي نوع من الاتصالات، وتشير إلى الجرائم في التحقيق التي يجوز الإيذان باستخدام مذه السلطة الاستثنائية من أجلها والمدة الزمنية التي يُسمى فيها بذلك. كما يحدّد القانون المسؤوليات التي يتحملها الموظفون الذين يمارسون مذا الاستثناء بشكلٍ غير قانوني والعقوبات التي يواجهونها. ينبغي أن يكون للقرارات القضائية التي تحميها مذه القاعدة مسببات، ويجوز تنفيذما فوراً. ويكون تطبيقها ومراقبتها من مسؤولية السلطة القضائية، ومي مسؤولية غير

ي حدّد القانون الحالات التي يستطيع فيها الموظفون المختصون في وزارة المالية ومكتب المراقب المالي العام للجمهورية مراجعة دفاتر الحسابات .ومرفقاتها لأغراض الضريبة والإشراف على الاستخدام الصحيح للأموال العامة

ي حدّد قانون خاص يوافق عليه ثلثا مجموع النواب الأجهزة الأخرى التابعة للإدارة العامة التي يجوز لها مراجعة الوثائق المحددة في ذلك القانون, والمتعلقة بالوفاء باختصاصات التنظيم والمراقبة الخاصة بها لتحقيق أغراض عامة. يحدّد القانون أيضاً الحالات التي يجري فيها مذا التقييم

ليس للمراسلات المسروقة أو المعلومات التي يتمّ الحصول عليها نتيجة التدخل غير المشروع في أيّ اتصالات أيّ تأثيرات قانونية

المادة 25

يحق لسكان الجمهورية تكوين الجمعيات لأغراض مشروعة. لا يجوز إلزام أحد بالمشاركة في أيّ جمعية.

الصادة 26

يحق للجميع الأجتماع سلمياً ومن دون أسلحة, سواء للعمل الخاص أو لمناقشة المسائل السياسية ودراسة السلوك العام للموظفين العموميين

لا تحتاج الاجتماعات في الأماكن الخاصة إلى إذنٍ مسبق. ينظّم القانون . الاجتماعات المقامة في الأماكن العامة

المادة 27

حرية تقديم العرائض, بشكلٍ فردي أو جماعين, أمام أي موظف عمومي أو جهة . .رسمية, وحق الحصول على حلّ سريع[,]مكفولان

المادة 28

لا يجوز إزعاج أحد أو اضطهاده بسبب التعبير عن آرائه أو بسبب أيّ عمل لا يخالف.

تعتبر الأفعال الخاصة التي لا تضرّ بالآداب العامة أو النظام العام أو التي لا تمسّ الغير أفعال خارجة عن نطاق القانون.

ولكن لا يجوز لرجال الدين أو الأشخاص العاديون التذرّع بدوافع دينية أو استخدام المعتقدات الدينية كوسيلة للقيام بدعاية سياسية بأي شكل من الأشكال.

المادة 29

يجوز للجميع التعبير عن أفكارهم شفهياً أو خطياً ونشرها من دون أي رقابة مسبقة؛ ولكنهم يتحملون مسؤولية الانتهاكات المرتكبة أثناء ممارسة مذا . الحق في الحالات والوضع التي يحددما القانون

الحق فين الأطلاع على المغلومات

حرية الإعلام •

حرية التعبير

لزوم أغلبية فوق المطلقة للتشريع

حرية تكوين الجمعيات •

حرية التجمع

حق تقديم التماس

حرية الرأي/الفكر/الضمير
 حرية التعبير

ا لما دة 30

حرية الوصول إلى الدوائر الإدارية لغرض [الحصول على] المعلومات بشأن . المسائل ذات الأمتمام العام[,] مضمونة

.أسرار الدولة محفوظة

حماية الأشخاص غير المجنسين

المادة 31

أراضي كوستاريكا ملاذ لأيّ شخص مضطهد لأسباب سياسية. وفي حال صدر قرار بطرده من البلاد لأسباب قانونية موجبة، لا يجوز أبداً إرساله إلى البلد الذي يتعرض .فيه للاضطهاد

• إجراءات تسليم المطلوبين للخارج القانون الدولي يتمّ تنظيم تسليم المجرمين بموجب القانون أو عن طريق المعاهدات الدولية. ولا يجوز أن يتمّ فيى حالات الجرائم السياسية أو[جرائم] متصلة بها, بحسب شروط كوستاريكا

المادة 32

.لا يجوز إجبار أيّ كوستاريكي على مغادرة الأراضي الوطنية

ضمان عام للمساواة • الكرامة الإنسانية •

المادة 33

جميع الأشخاص سواسية أمام القانون ولا تجوز ممارسة أيّ تمييز يتعارض مع . كرامة الإنسان

حظر تطبيق العقوبات بأثر رجعين •

ا لما دة 34

لا يجوز منح أيّ قانون أثرا رجعيا بشكلٍ يمسّ بأيّ شخص أو بالحقوق الميراثية . التي اكتسبها أو بأيّ وضع قانوني موحد

ا لـما دة 35

لا يجوز الحكم على أحد من جانب لجنة أو قاضٍ أو محكمة معيّنة خصيصاً للقضية, بل يجوز الحكم على أحد من جانب لجنة أ

الحماية من تجريم الذات •

ا لما دة 36

في المسائل الجنائية لا يجوز إلزام أيّ شخص بالإدلاء بشهادة ضد نفسه أو زوجه/ .زوجته أو والديه أو أولاده أو أقاربه ضمن درجة القرابة أو النسب الثالثة

الحماية من الاعتقال غير المبرر

ا لما دة 37

لا يجوز احتجاز أيّ شخص من دون أدلة تثبت ارتكا به جريمة ومن دون تفويض خطي من قانٍ أو سلطة مسؤولة عن النظام العام، إلا عندما يتعلق الأمر بسجين مارب أو مجرم [ألقي القبض عليه] متلبساً بالجريمة ؛ ولكن على أي حال، ينبغي وضعه تحت مجرم الأربع وعشرين ساعة القطعية

حقوق المدينين

ا لما دة 38

.لا يجوز سجن أي شخص بسبب الديون

مبدأ لأعقوبة بدون قانون •

المادة 39

لا يجوز أن يواجه أي شخص عقوبة إلا في حال ارتكب جريمة أو جنحة أو خطأ يعاقب عليه قانون سابق، وبموجب عقوبة نهائية صادرة عن سلطة مختصة، [مع] منح فرصة سابقة [للشخص] المتهم للدفاع عن نفسه وبعد إظهار أنه مذنب بالشكل اللازم

لا يشكّل السجن الجسدي في القضايا المدنية أو القضايا المتعلقة بالعمل أو الاعتقالات التي قد يُحكم بها في [حالات] الإعسار أو الإفلاس أو اجتماعات الاعتقالات التي أالدائنين انتهاكات لهذه المادة أو [للمادتين] السابقتين

حظر المعاملة القاسية •

حظر التعذيب

ا لما دة 40

لا يجوز أن يتعرّض أحد للمعاملة القاسية أو المهينة أو لعقوبات دائمة أو لعقوبة المصادرة.ويُعتبر لاغياً أي تصريح تمّ الحصول عليه بالعنف

الحق فين محاكمة فين مدة زمنية مناسبة

المادة 41

من خلال اللجوء إلى القوانين، ينبغي أن ينال الجميع تعويضاً عن الإصابات أو الأضرار على شخصه أو ممتلكاته أو مصالحه المعنوية. ينبغي منحه العدالة على الفور والوفاء بها من دون إذلال وبما يتوافق بدقة مع القوانين

• حظر إقامة الدعوى القضائية على نفس التهمة أكثر من مرة

المادة 42

لا يجوز للقاضي نفسه التواجد في محاكم من مختلف الدرجات للبتّ في مسألة واحدة.لا يجوز الحكم على أحد أكثر من مرة واحدة للفعل عينه الذي يعاقب عليه .القانون

لا يجوز إعادة فتح قضايا العقوبات المغلقة والمحاكمات التبي تمّ اتخاذ قرار بشأنها بموجب الشيىء الذي خُكم به / إلا في حال تمّ القبول باللجوء إلى مراجعة الحكم.

المادة 43

يحق للجميع إنهاء خلافاتهم الميراثية عن طريق المحكمين, حتى في حال كان .

ا لما دة 44

الحق في التملك • الحماية من المصادرة •

ا لما دة 45

لا يجوز انتهاك الملكية؛ ولا يجوز حرمان أي شخص منها[,] إذا لم يكن ذلك لمصلحة عامة مثبتة قانونياً و[مع] تعويض مسبق وفقاً للقانون. في حالة الحرب أو الاضطرابات الداخلية, ليس من الضروري أن يكون التعويض مسبقاً. ولكن سيتم . دفع المبلغ المناسب بعد عامين على انتهاء حالة الطوارئ كحد أقصى

لزوم أغلبية فوق المطلقة للتشريع

يجوز للمجلس التشريعيي, لأغراض الضرورة العامة ومن خلال تصويت ثلثي مجموع . أعضائه, فرض قيود على الممتلكات ذات الأممية الاجتماعية

الحق فين السوق التنافسية حماية المستهلك

ا لما دة 46

يحظّر أيّ احتكار ذات طابع خاصّ وأي تدبير، حتى لو نشأ بحسب قانون، يهدد حرية التجارة أو الزراعة أو الصناعة أو يقيّدها.

عمل الدولة الرامين إلى منع أي ممارسة أو ميل احتكاري مو من المصلحة.

ينبغيي إخضاع المؤسسات المنشأة كاحتكارات بحكم الأمر الواقع إلى تشريع .خاص

لزوم أغلبية فوق المطلقة للتشريع •

يلزم موافقة ثلثي مجموع أعضاء المجلس التشريعي لإنشاء احتكارات جديدة لصالح الدولة أو البلديات.

حماية البيئة

يحق للمستهلكين والمستخدمين الحق في حماية مصالحهم الصحية والبيئية والأمنية والاقتصادية؛ وفي حرية الأجهزة التي يشكلونها للدفاع عن الانتخاب والمعاملة العادلة. تدعم الدولة الأجهزة التي يشكلونها للدفاع عن .حقوقهم. وينظم القانون هذه المسائل

أحكام الملكية الفكرية •

constituteproject.org PDF: 28 Apr 2022, 20:34 تم إنشاء ملف

ا لما دة 47

ي تمتع أيّ كا تب أو مخترع أو منتج أو تاجر مؤقتاً بملكية حصرية لعمله أو . اختراعه أو علامته التجارية أو اسمه التجاري طبقا للقانون

- الحماية من الاعتقال غير المبرر
- القانون الدوليي
- الحق في التماس الحماية القضائية •

المادة 48

يحقّ لجميع الأشخاص اللجوء إلى المثول أمام القضاء لضمان حريتهم الشخصية ونزاهتهم، واللجوء إلى الدعوى الدستورية الاحتياطية [الأمبارو] للحفاظ على تمتعهم بالحقوق الأخرى المكرسة في هذا الدستور أو استعادتها، وكذلك تلك الحقوق ذات الطابع الأساسيي المنصوص عليها فيي الصكوك الدولية التيي تنطبق فين الجمهورية وتتعلق بحقوق الإنسان. ويكون اللجوء إلى المثول أمام القضاء وإلى الحماية القضائية من اختصاص المجلس المشار إليه في المادة

الحماية ضد تجاوزات الإجراء ات الإدارية •

المادة 49

يترّ إنشاء اختماص المنازعات الإدارية كجزء من السلطة القضائية ، بهدف ضمان شرعية الوظيفة الإدارية للدولة ومؤسساتها وأيّ كيان آخر تابع للقانون .العام

. يكون تحويل السلطة مو الدافع وراء التشكيك في الإجراء ات الإدارية

يحميي القانون, على الأقل, الحقوق الشخصية والمصالح المشروعة لمن تتم .إدارتهم

الباب الخامس. الحقوق والضمانات الأجتما عية

فصل وحيد

ا لما دة 50

توقّر الدولة أعلى نسبة رفاه لسكان البلاد جميعهم، وتنظّم وتحفّز إنتاج الثروة وتوزيعها بالشكل الأكثر ملاءمة

لجميع الأشخاص الحق فين بيئة صحية ومتوازنة بيئياً. لذلك, يُشرّع لهم التنديد بالأفعال التين تنتهك مذا الحق والمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن

تضمن الدولة مذا الحق وتدافع عنه وتحافظ عليه. ويحدّد القانون المسؤوليات والعقوبات الملائمة.

ا لما دة 51

يحق للأسرة, كعنصر طبيعيى وأساسيي فيي بناء المجتمع, التمتع بحماية خاصة من الدولة. وتحقّ مذه الحماية أيضاً للأمهات والأطفال وكبار السن والمرضى ١٠ لعا جزين

ا لما دة 52

. الزواج أساس ضروري للأسرة ويقوم على المساواة في الحقوق بين الزوجين

المادة 53

للوالدين التزامات مماثلة تجاه أطفالهما المولودين خارج الزواج كتجاه . أولئك الذين ولدوا في إطار الزواج

. يحقّ لجميع الأشخاص معرفة موية والديهم، وفقاً للقانون

حماية البيئة •

- دعم الدولة للأطفال •
- ضمان حقوق الأطفال •
- دعم الدولة لذوي الإعاقة
- الحق في تأسيس أسرة دعم الدولة للمسنين •
- تنظيم الزواج •
- أحكام للمساواة الزوجية •

constituteproject.org PDF: 28 Apr 2022, 20:34 تم إنشاء ملف

ا لما دة 54

. تحظر جميع المؤملات الشخصية القائمة على طبيعة البنوة

ضمان حقوق الأطفال •

المادة 55

تأمين حماية خاصة للأم والطفل القاصر مين من مسؤولية مؤسسة مستقلة تدعى . المؤسسة الوطنية لرعاية الطفولة بالتعاون مع المؤسسات الحكومية الأخرى

- الحق فين العمل واجب العمل الكرامة الإنسانية •
- الحق في اختيار المهنة •
- الحق فين مستوى معيشين ملائم الحق فين أجور عادلة •

ا لما دة 56

العمل حقّ للفرد وواجب تجاه المجتمع. على الدولة أن تؤمّن لكلّ فرد صنعة نزيهة ومفيدة وأن تضمن أنه يتلقى أجراً مقا بلاً بحسب الأصول, وبالتالي, على الدولة أن تعرقل إنشاء ظروف تقلّل من حرية الإنسان أو كرامته بأيّ شكل من الأشكال أو تحطّ من عمله كأنه مجرد بضاعة. تضمن الدولة الحق فيي حرية اختُيار . وظيفة

ا لما دة 57

لجميع العاملين الحق في أجرٍ بالحدّ الأدنى يُحدّد دورياً ليوم العمل العادي. على أن يؤمّن لهم هذا الأجرُ الرفاه والحياة الكريمة. يكون الأجر دائماً .متساوياً لقاء عملٍ متساوٍ فيي ظروف كفاءة مماثلة

تكون كلّ [المسائل] المتعلقة بتحديد الحدّ الأدنى للأجور من مسؤولية الجهاز الفني الذي يحدده القانون.

المادة 58

لا يجوز أن يتجاوز يوم العمل النهاري العادي ثمان ساعات في اليوم وثمان وأربعين ساعة فيي الأسبوع. لا يجوز أن يتجاوز يوم العمل الليلي العادي ست ساعات في اليوم وستٍ وثلاثين ساعة في الأسبوع. ينبغي أن يكون أجر العمل في خلال الساعات غير العادية إضافياً بنسبة خمسين في المئة من الأجور أو الرواتب المنصوص عليها. ولكن لن يتمّ تطبيق هذه الأحكام في بعض الحالات المؤهلة الاستثنائية التي يحددما القانون.

الحق فين الراحة والاستجمام

ا لما دة 59

يحقّ للعمال جميعهم يوم واحد من الراحة بعد ستة أيام عمل متتالية, وفي إجازات سنوية مدفوعة الأجرينظَ القانون مدتها وفرص الحصول عليها, ولكنها لُن تُشمل في أي حالً من الأحوال أقلّ من أسبوعين لكل خمسين أسبوع من الخدمة المتواصلة ؛ كل ذلك دون الإخلال بالاستثناءات المؤملة التي يحدّدها المشرّع

الحق فين الأنضمام للنقابات العمالية •

المادة 60

يستطيع كلّ من أرباب العمل والعمال الانتساب إلى النقابات بحرية, بغرض . الحصول على امتيازات اقتصادية أو اجتماعية أو مهنية 1 أو المحافظة عليها

.لا يجوز للأجمانب ممارسة أدوار توجيهية أوسلطوية في النقابات العمالية

الحق فين الإضراب •

ا لما دة 61

حقّ العمال فيي الإضراب وأرباب العمل فيي منع العمال من دخول مقرّ العمل مصون. إِلَّا فِي قطاع الخدمات العامة، وفقاًّ لما يحدّده القانون لهذا القطاع ووفقاً .للوائح التي ينشئها, والتي يجب أن تنقض أي أعمال إكراه أو عنف

ا لما دة 62

تكون لاتفاقيات العمل الجماعية التين يتمّ الاتفاق عليها وفقاً للقانون بين أرباب العمل أو اتحادات أرباب العمل ونقا بات العمال المنظمة قانوناً , قوة .القانون

المادة 63

ي كون للعمال الذين يتمّ صرفهم من العمل من دون سبب عادل الحق في الحصول على . تعويض في حال عدم تمتعهم بتغطية تأمين ضدّ البطالة.

ا لما دة 64

تشجّع الدولة على إنشاء التعاونيات، كوسيلة لتسهيل ظروف حياة أفضل للعمال. كما تؤمّن تطوير التضامن كأداة لنموّ العمال الاقتصادي والاجتماعي، في القطاع العام على حدّ سواء

الإشارة إلى الأخوة أو التضامن

بالطريقة نفسها / تعترف الدولة بحق أرباب العمل والعمال في تنظيم أنفسهم بحرية في جمعيات التضامن / من أجل تحقيق ظروف حياة أفضل وتنمية اقتصادية .

الحق فين المسكن

المادة 65

.تشجّع الدولة بناء المساكن الشعبية وتنشئ إرثاً عائلياً للعامل

الحق في بيئة عمل آمنة

ا لما دة 66

على جميع أرباب العمل أن يعتمدوا في مؤسساتهم التدابير اللازمة للحفاظ .

المادة 67

. تهتم الدولة بإعداد العمال فنياً وثقافيًا

ا لما دة 88

لا يجوز ممارسة أي تمييز فيما يتعلق بالراتب أو مزايا العمل أو ظروفه بين .

. في حمال كانت الظروف متساوية 1 ينبغي أن تكون الأفضلية للعامل الكوستاريكي

ملكية الموارد الطبيعية •

ا لما دة 69

يتم تنظيم عقود الزراعة بالمشاركة في الأرياف من أجل ضمان الاستثمار الرشيد للأراضي والتوزيع العادل لمنتجاتها بين الملاك والمزارعين بالمشاركة

ا لما دة 70

.يترّ إنشاء ولاية قضائية للعمل, تابعة للسلطة القضائية

قيود على عما لة الأطفال • ضمان حقوق الأطفال •

ا لما دة 71

. تؤمّن القوانين حماية خاصة للنساء والقاصرين في عملهم

دعم الدولة للعاطلين عن العمل

ا لما دة 72

فيى حال غياب التأمين ضدّ البطالة, تحافظ الدولة على نظام حماية تقنيى ودائم للعاطلين عن العمل بشكلٍ غير إرادي وتؤمّن إعادة إدماجهم فيي سوق العمل

دعم الدولة لذوي الإعاقة •

المادة 73

دعم الدولة للعاطلين عن العمل • دعم الدولة للمسنين •

تكون إدارة الضمانات الأجتماعية وضبطها من مسؤولية مؤسسة مستقلة تسمى . صندوق الضمان الأجتماعي في كوستاريكا

ل يجوز نقل أموال واحتياطيات الضمانات الاجتماعية أو استخدامها لأغراض . غير تلك التي دفعت إلى إنشائها

تكون التأمينات ضدّ المخاطر في العمل لحساب أرباب العمل حصرياً ويتم تنظيمها بأحكام خاصة.

الإشارة إلى الأخوة أو التضامن

ا لما دة 74

لا يجوز التخلي عن الحقوق والامتيازات المشار إليها في هذا الفصل. ولا يؤدي تعدادما إلى استبعاد امتيازات أخرى يشير إليها القانون أو تكون مستمدة من مبدأ العدالة الاجتماعية المسيحي؛ ويترّ تطبيقها بالتساوي على جميع العوامل المتزامنة من عملية الإنتاج، ويترّ تنظيمها بالتشريعات الاجتماعية والعمالية بغرض تأمين سياسة دائمة للتضامن الوطني

الباب السادس. الديانة

فصل وحيد

الديانة الرسمية • الحرية الدينية •

ا لما دة 75

الديانة الرومانية الكاثوليكية الرسولية مين ديانة الدولة, مما يساهم فين الحفاظ عليها من دون أن يمنع الممارسة الحرة فين الجمهورية لمعتقدات أخرى لا تتعارض مع الأخلاقيات أو العادات الحسنة العالمية

الباب السابع. التعليم والثقافة

فصل وحيد

اللغات الرسمية او الوطنية • حماية استخدام اللغة •

ا لما دة 76

الإسبانية معى لغة الدولة الرسمية. ولكن تهتم الدولة بالحفاظ على اللغات .

ا لما دة 77

يتمّ تنظيم التعليم العام كعملية متكاملة [شاملة] مترابطة في دوراتها . المختلفة, من مرحلة ما قبل المدرسة حتى الجامعة

ا لما دة 78

التعليم الإلزامين • التعليم المجانين • فيي مرحملة ما قبل المدرسة, التعليم العام الأساسيي والمتنوع إلزاميي, ومو مجانبي ومموّل من الأمة فيي النظام العام.

وفقاً للقانون, لا يجوز أن يكون الإنفاق العام على التعليم العام, بما في ذلك التعليم العالم, سنوياً أقلّ من ثمانية في المئة (8٪) من الناتج المحلي . الإجمالي, من دون الإخلال بما هو محدّد في المادتين 84 و85 من هذا الدستور

تكافؤ الفرص في التعليم العالي •

تسهّل الدولة الوصول إلى التكنولوجيا لجميع مستويات التعليم، كما تسهّل متابعة الدراسات العليا لمن يفتقرون إلى الموارد المالية. يكون توزيع المنح الدراسية والمساعدات من مسؤولية وزارة الفرع من خلال الجهاز الذي يحدده القانون

الحق فين الحرية الأكاديمية

ا لما دة 79

حرية التعليم مضمونة. ولكن المراكز التعليمية الخاصة جميعها خاضعة .

ا لـما دة 80

تستحق المبادرة الخاصة في المسائل التعليمية، تحفيزاً من الدولة بالشكل . الذي يحدّده القانون .

المادة 81

الإدارة العامة للتعليم الرسمين بمثابة مجلس أعلى مندمج بحسب القانون .

المادة 82

. توفّر الدولة المأكل والملبس للتلاميذ المحتاجين، وفقاً للقانون

الحق فين الثقافة

ا لما دة 83

ترعى الدولة وتنظَم تعليم البالغين, بما يهدف إلى محاربة الأمية وتوفير . فرصة ثقافية لمن يرغبون في تحسين وضعهم الفكري والاجتماعي والاقتصادي

ا لما دة 84

جامعة كوستاريكا مؤسسة ثقافية عليا تتمتع بالاستقلال في أداء مهامها وذات أملية قانونية كاملة للحصول على الحقوق والتعاقد بالالتزامات، وكذلك لمنح نفسها التنظيم والإدارة الخاصة، وتحظى غيرما من مؤسسات التعليم العالي الجامعي العام بالاستقلال الوظيفي والأملية القانونية المماثلين .

. تمنحها الدولة إرثها الخاص وتتعاون في تمويلها

ا لما دة 85

تمنح الدولة جامعة كوستاريكا, ومعهد كوستاريكا التكنولوجي, والجامعة الوطنية, وجامعة إستاتال آ ديستانسيا إرثها الخاص وتنشئ لها دخلاً خاصاً مستقلاً عن الدخل الذي ينشأ في مذه المؤسسات. بالإضافة إلى ذلك, تحافظ الدولة - مع الدخل الحالي وأيّ دخل آخر ضروري - على صندوق خاص لتمويل العام.

يدير بنك كوستاريكا المركزي هذا الصندوق، وكل شهر، يقدّم نسبة جزء من اثنى عشر جزء منه إلى المؤسسات المذكورة، وفقاً للتوزيع الذي تحدده الهيئة المسؤولة عن تنسيق التعليم العاليي الجامعيي العام، لا يجوز إلغاء دخل ذلك المسدوق الخاص أو تقليصه، دون إجراء تحسينات أخرى لاستبداله في الوقت

تقوم الهيئة المسؤولة عن التعليم العالي الجامعين العام بإعداد خطة وطنية لهذا التعليم، مع مراعاة المبادئ التوجيهية التي وضعتها خطة التنمية الوطنية سارية المفعول.

ينبغيى إتمام هذه الخطة, على أبعد تقدير, في 30 حزيران/يونيو من السنوات القابلة للقسم على خمسة, وتغطي [ولاية] السنوات الخمس التالية. وتندرج في هذه الخطة كلاً من نفقات التشغيل والنفقات الاستثمارية التي تعتبر ضرورية .لضمان حسن أداء المؤسسات المذكورة في هذه المادة

تقوم السلطة التنفيذية بشمل المبلغ المناسب المحدد في الخطة فين الميزانية العادية لنفقات الجمهورية، وذلك بعد تعديله وفقاً لأختلاف القوة الشرائية للعملة.

يحلّ المجلس التشريعين أي نزاع قد ينشأ فيما يتعلق بالموافقة على المبلغ المدرج فين ميزانية الخطة الوطنية للتعليم العالي العام

المادة 86

تدرّب الدولة، من خلال مؤسسات خاصة، معلمين محترفين من جامعة كوستاريكا والمؤسسات الأخرى من قطاع التعليم العالي الجامعي

المصرف المركزي •

PDF: 28 Apr 2022, 20:34 تم إنشاء ملف constituteproject.org

الحق فين الحرية الأكاديمية

ا لما دة 87

. حرية الأستاذية مبدأ أساسيي من مبادئ التدريس الجامعيي

ا لما دة 88

لمناقشة وإقرار مشاريع القوانين المتعلقة بالمسائل الواقعة ضمن اختصاص جامعة كوستاريكا والمؤسسات الأخرى من قطاع التعليم العاليي الجامعيي أو المتعلقة بها بشكلٍ مباشر، على المجلس التشريعيي أن يستمع مسبقًا إلى مجلس الجامعة أو الجهاز التوجيهي لكلّ من هذه المؤسسات.

- الإشارة إلى العلوم الاشارة إلى الفنون الرشاوة إلى الفنون الحق في الثقافة •
- حماية البيئة •

ا لما دة 89

فيما يلي بعض أهداف الجمهورية الثقافية: حماية الجمال الطبيعي، وصون إرث الأمة التاريخيي والفنيي وتطويره, ودعم المبادرة الخاصة للتقدم العلميي .والفنيي

الباب الثامن. الحقوق والواجبات السياسية

الفصل الأول.المواطنون

قيود على التمويت •

ا لما دة 90

المواطنية مين مجموعة الحقوق والواجبات السياسية الخاصة بالكوستاريكيين الذين يبلغون أكثر من 18 عاماً.

ا لما دة 91

:يترّ تعليق المواطنية فقط

- بقرار منع قضائيى؛ 1.
- . بعقوبة تفرض تعليق ممارسة الحقوق السياسية .

ا لما دة 92

.يتمّ استرداد المواطنية في الحالات وبالوسائل التي يحددها القانون

الفصل الثانيي. حق الاقتراع

التصويت الإلزامين •

- قيود عُلَى النّصُويت •
- الأقتراع السري

قيود على التصويت •

قيود على التصويت •

ا لما دة 93

الاقتراع وظيفة مدنية أساسية وإلزامية يُمارسها المواطنون المسجلون فيي .السجل المدني بالتصويت المباشر والسري أمام المجالس الانتخابية

ا لما دة 94

لا يجوز للمواطن الكوستاريكي بالتجنس، التصويت إلا بعد اثنيي عشر شهراً من .تلقين الخطاب ذي الصلة

ا لما دة 95

:ينظّم القانون ممارسة حقّ الاقتراع وفقاً للمبادئ التالية

- استقلالية الوظيفة الانتخابية ! .1
- إلزام الدولة بتسجيل المواطنين في السجل المدني وتزويدهم بمستند 2. تعريفي لممارسة حقّ الاقتراع!

- ضمانات فعلية للحرية والنظام والشفافية والحيادية من جانب.3 السلطات الحكومية ؛
- ضمانات بأنّ النظام الذي يعلن حقّ الاقتراع يسهّل على المواطنين ممارسة .4 هذا الحق:
- التعرّف على الناخب من خلال مستند مع صورة أو من خلال وسائل تقنية .5 مناسبة أخرى يحدّدها القانون لهذا الغرض؛
- ضما نات تمثيل للأقليات! .6
- ضما نات التعددية السياسية : .7
- فما نات تعيين السلطات والمرشحين من الأحزاب السياسية, وفقاً لمبادئ.
 الديمقراطية ومن دون تمييز على أساس الجنس

تمويل الحملات الانتخابية

قيود على الأحزاب السياسية

ا لما دة 96

لا يجوز للدولة أن تقتطع شيئاً من أجور الموظفين العموميين لدفع الديون السياسية.

: تسامم الدولة في تغطية نفقات الأحزاب السياسية وفقاً للأحكام التالية

تبلغ المساممة نسبة صفر فاصلة تسعة عشر في المئة (0.19٪) من الناتج 1. المحلي الإجمالي في العامين السابقين لإجراء انتخاب رئيس الجمهورية ونواب رئيس الجمهورية والنواب في المجلس التشريعي. يحدّد القانون الحالات التي يمكن الاتفاق فيها على تخفيض مذه النسبة

يتمّ تخصيص هذه النسبة لتغطية نفقات مشاركة الأحزاب السياسية في تلك العمليات الانتخابية وتلبية ضرورات التدريب السياسي والتنظيم. يضع .كلّ حزب سياسيي النسب المئوية المناسبة لهذه الفئات

- يحقّ للأحزاب السياسية التالية الحصول على مساممة الدولة: الأحزاب. 2 السياسية التبي تشارك في العمليات الانتخابية المحددة في مذه المادة وتحقق ما لا يقل عن أربعة في المئة (4٪) من الاقتراع المعلن بشكلٍ صحيح على المستوى الوطني، أو تلك المسجلة على نطاق المحافظات، وتحمل أقله على مذه النسبة المئوية في المحافظة أو تنتخب نائباً واحداً على الأقل .
- بمنح السندات الملائمة مسبقا, يحقّ للأحزاب السياسية أن تحصل مقدما .3 . على جزء من مساهمة الدولة, على النحو الذي يحدده القانون
- 4. لتلقي مساهمة من الدولة, يجب على الأحزاب أن تثبت نفقاتها أمام. التلقي مساهمة العليا للانتخابات.

.وتتبع مساهمات الأحزاب السياسية الخاصة مبدأ الدعاية وينظمها القانون

يتطلب القانون الذي يحدد الإجراءات ووسائل الرقابة واللوائح الأُخرى لتطبيق هذه المادة تصويت ثلثي مجموع أعضاء المجلس التشريعيي من أجل .إقراره وإصلاحه

ملاحيات المحكمة الانتخابية •

قيود على الأحزاب السياسية •

ملاحيات المحكمة الانتخابية

ا لما دة 97

لمناقشة مشاريع القوانين المتعلقة بالمسائل الانتخابية وإقرارما, على المجلس التشريعي استشارة المحكمة العليا للانتخابات؛ ولتغيير رأيها, يلزم تصويت ثلثي مجموع الأعضاء على ذلك

ومع ذلك، في غضون الأشهر الستة السابقة والأشهر الأربعة التالية لإجراء انتخابات شعبية، لا يجوز للمجلس التشريعي أن يحوّل إلى قوانين مشاريع القوانين المتعلقة بهذه المسائل التي ينبغي أن تكون المحكمة العليا للانتخابات قد عبّرت عن عدم موافقتها عليها

حق تأسيس أحز ابسياسية • قيود على الأحز اب السياسية

المادة 98

يحقّ للمواطنين أن يجتمعوا في أحزاب للتدخل في السياسة الوطنية, ما دامت الأحزاب تلتزم في برامجها باحترام نظام الجمهورية الدستوري

الفصل الثالث. المحكمة العليا للانتخابات

ملاحيات المحكمة الانتخابية

ا لما دة 99

يعود تنظيم التشريعات المتعلقة بالاقتراع وتوجيهها والإشراف عليها حصرياً إلى المحكمة العليا للانتخابات، التي تتمتع باستقلالية في أداء مهامها. تتبع الأجهزة الانتخابية الأخرى مذه المحكمة.

اختيار قفاة المحكمة الانتخابية

ا لما دة 100

شروط الأملية لقفاة المحكمة الانتخابية
 السن الأدنى لقفاة المحكمة الانتخابية

تكون المحكمة العليا للانتخابات مؤلفة في العادة من ثلاثة قضاة فخريين وستة قضاة بدائل تعينهم محكمة العدل العليا بأصوات ما لا يقل عن ثلثي مجموع أعضائها. على مؤلاء القضاة استيفاء شروط متساوية وتكون لهم محموع أعضائها. على مؤلاء القضاة الذين يؤلفون المحكمة

من سنة واحدة قبل إجراء الانتخابات العامة لرئيس الجمهورية أو نواب المجلس التشريعي وحتى ستة أشهر بعد مذه الانتخابات، ينبغي أن تتوسّع المحكمة العليا للانتخابات بقاضيين من القضاة البدائل لتصبح محكمة مؤلفة من خمسة أعضاء في تلك الفترة.

يخضع قضاة المحكمة العليا للانتخابات لظروف العمل، عندما ينطبق ذك، وللحدّ الأدنى من العمل اليومين كما هو مشار إليه فين القانون الأساسين للسلطة . القضائية لقضاة محكمة النقض، ويتلقون الأجور المحددة لهم

مدة ولاية المحكمة الانتخابية •

ا لما دة 101

يبقى قضاة المحكمة العليا للأنتخابات في مناصبهم لست سنوات. ينبغي استبدال قاضٍ فخرى وقاضيين من البدائل كلّ عامين، ولكن تجوز إعادة انتخابهم.

يتمتع قضاة المحكمة العليا للانتخابات بالحصانات والامتيازات التي يتمتع .

ملاحيات المحكمة الانتخابية

ا لما دة 102

:للمحكمة العليا للانتخابات الوظائف التالية

- الدعوة لإجراء الانتخابات الشعبية ! .1
- تعيين أعضاء المجالس الانتخابية, وفقاً للقانون؛ 2.
- تفسير الأحكام الدستورية والقانونية المتعلقة بالمسائل الانتخابية .3 بشكل حصري وملزم ؛
- أخذ العلم بالاستئناف في القرارات القابلة للاستئناف والصادرة عن .4 السجل المدني والمجالس الانتخابية ؛
- التحقيق بنفسها أو من خلال مندوبين، وإصدار أحكام بنفسها فيما يتعلق .5. بأي شكوى تتقدّم بها الأحزاب بشأن الانحياز السياسي لموظفيي الدولة أثناء ممارسة مهامهم، أو بشأن الأنشطة السياسية للموظفين العموميين الذين يحظر عليهم ممارسة أنشطة مماثلة. يشكل إعلان الإدانة الذي تقضي به المحكمة سببَ إقالةٍ ملزم يمنع المذنب من ممارسة الوظائف العامة لمدة لا تقل عن سنتين، دون الإخلال بالمسؤوليات الجزائية التي قد تطالهم. ولكن إذا كان التحقيق الذي بدأ يشتمل على تهم موجهة إلى رئيس الجمهورية أو وزراء الحكومة أو الوزراء الدبلوماسيين أو المراقب المالي الأساسيي أو الثانوي العام الجمهورية أو قضاة من محكمة العدل العليا، تكتفي المحكمة بتقديم للجمهورية أو قضاة من محكمة العدل العليا، تكتفي المحكمة بتقديم للجمهورية أو قضاة من محكمة العدل العليا، تكتفي المحكمة بتقديم

constituteproject.org PDF: 28 Apr 2022, 20:34 تم إنشاء ملف

- فيما يتعلق بالقوة العامة, إصدار التدابير ذات الصلة للعمليات.6 الانتخابية بغرض تطوير ظروف الحرية والضمانات غير المقيدة. في حال إصدار مرسوم التجنيد العسكري، يجوز للمحكمة أيضاً إصدار التدابير المناسبة لضمان عدم عرقلة العملية الانتخابية, فيتمكّن جميع المواطنين من إدلاء أصواتهم بحرية. قد يكون على المحكمة تنفيذ هذه التدابير بنفسها أو من خلال مندوبين تعيّنهم ؛
- إجراء الفرز النهائين للاقتراع فين انتخابات رئيس الجمهورية ونواب.7 الرئيس والنواب في المجلس التشريعي وأعضاء البلديات وممثلي الجمعيات التأسيسية ؛
- القيام بالإعلان النهائين لانتخاب رئيس الجمهورية ونواب الرئيس فيي .8 غضون ثلاثين يوماً من تاريخ الاقتراع وفيي خلال الفترة الزمنية التيي يحددما القانون∕ وكذلك الإعلان عن نتائج انتخابات الموظفين العموميين الآخرين المذكورين في الفقرة السابقة!
- تنظيم عمليات الاستفتاء وتوجيهها والإشراف عليها واحتساب الأصوات.9 والإعلان عِن النتائج. لا تجوز الدعوة إلى أكثِر من استفتاء واحد في السنة؛ أو في خلال الأشهر الستة السابقة أو التالية للانتخابات الرئاسية. النتائج ملزمة للدولة في حال مشاركة ما لا يقلّ عن ثلاثين في المئة (30٪) من المواطنين المسجلين في القوائم الانتخابية للتشريعات العادية، وما لا يقلّ عن أربعين في المئة (40٪) للإصلاحات الدستورية الجزئية والمسائل التي تتطلب موافقة تشريعية من أغلبية .محددة
- المهام الأُخرى الموكلة إليها بموجب هذا الدستور أو القوانين .10

ا لما دة 103

. لا يجوز الطعن على قرارات المحكمة العليا للانتخابات. إلا في حال المواربة

ملاحيات المحكمة الانتخابية

مبادرات تشريعية من المواطنين

ا لما دة 104

:يتبع السجل المدني حصريا المحكمة العليا للانتخابات، ووظائفه مي

- الحفاظ على السجل المركزي للعقارات المدنية وتشكيل قوائم.1 الناخبين؛
- اتخاذ قرار بشأن طلبات الحصول على الصفة الكوستاريكية أو.2 استردادما, فضلًا عن حالات فقدان الجنسية؛ وتنفيذ الأحكام القضائية التي تعلّق المواطنية والبتّ في الإجراءات اللازمة لاستعادتها. القرارات الصادرة عن السجل المدنيي وفقاً للصفات المشار إليها فيي مذه الفقرة قابلة للاستئناف أمام المحكمة العليا للانتخابات؛
- إصدار المستندات التعريفية ! . 3
- المهام الأُخرى الموكلة إليها بموجب هذا الدستور أو القوانين 4.

الباب التاسع. السلطة التشريعية

الفصل الأول. تنظيم المجلس التشريعي

- ميكلية المجالس التشريعية
- ا لما دة 105
- مبادرات تشريعية من المواطنين القانون الدولي

تكمن سلطة التشريع فيي الشعب الذي يفوضها إلى المجلس التشريعيي من خلال الاقتراع. لا يجوز التنازل عن هذه السلطة أو إخضاعها لقيود من خلال أي اتفاق أو عقد، مباشر أو غير مباشر، باستثناء المعاهدات وفقاً لمبادئ القانون .الدوليي

الاستفتاءات •

يستطيع الشعب أن يمارس أيضاً هذه السلطة من خلال الأستفتاء للموافقة على القوانين والإصلاحات الدستورية الجزئية أو إلغائها, وذلك عندما يدعو إليه ما لا يقلّ عن خمسة في المئة (5٪) من المواطنين المدرجين في القوائم

constituteproject.org PDF: 28 Apr 2022, 20:34 تم إنشاء ملف

> الانتخابية؛ أو المجلس التشريعيي من خلال موافقة ثلثيي مجموع أعضائه؛ أو السلطة التنفيّذية بالأشتراك مع الأغلبية المطلقة لمجموع أعضاء المجلس .التشريعيي

التشريعات المالية • التشريعات الضريبية •

ميكلية المجالس التشريعية

الدوائر الانتخابية • ــر، ر. التعداد السكانين •

ملاحيات المحكمة الانتخابية عدد أعضاء المجلس التشريعين الأول اختيار أعضاء المجلس التشريعين الأول

عدد ولايات المجلس التشريعين الأول • مدة ولاية المجلس التشريعين الأول •

شروط الأملية للمجلس التشريعين الأول

الحد الأدني لسن أعضاء المجلس التشريعيي • شروط الأملية للمجلس التشريعي الأول

الوظائف الخارجية لأعضاء المجلس التشريعين

شروط الأملية لأعضاء مجلس الوزراء

القيود على القوات المسلحة •

لا يتمّ إجراء الاستفتاء إذا كانت مشاريع القوانين تتعلّق بالميزانية أو الضرائب أو الشؤون المالية والنقدية والائتمانية أو المعاشات التقاعدية أو المسائل الأمنية أو [المسائل المتعلقة بـ] الموافقة على القروض والعقود .أو التشريعات ذات الطابع الإداري

ي تمّ تنظيم هذه المؤسسة بموجب القانون، بعد إقراره من ثلثيي مجموع أعضاء .المجلس التشريعي

ا لما دة 106

. يحمل النواب هذه الصفة من الأمة ويتمّ انتخابهم وفق المحافظات

يتكوّن المجلس من سبعة وخمسين نائباً. وفي كلّ مرة يترّ فيها إجراء تعداد سكاني عام, تعيّن المحكمة العليا للأنتخابات النيابات الخاصة بالمحافظات .بما يتناسب مع عدد السكان في كلّ منها

ا لما دة 107

.يبقى النواب في مناصبهم لأربع سنوات ولا يجوز انتخابهم بشكلٍ متعاقب

ا لما دة 108

يكون مواطناً نشطا ؛ .1

- :ليصبح المرء نائباً 1 من المطلوب أن
 - يكون كوستاريكياً بالولادة أو بالتجنيس، بشرط أن يكون قد أقام لعشر.2
 - . يكون قد أترّ الحادية والعشرين من عمره .3

سنوات في البلاد بعد أن حصل على الجنسية :

ا لما دة 109

لا يجوز انتخاب[الأشخاص التالين]كنواب أو تسجيلهم كمرشحين لهذا المنصب

- رئيس الجمهورية أو من يحلّ محله في أداء المهام الرئاسية في وقت.1 الانتخابات؛
- وزراء في الحكومة ! . 2
- القضاة الفخريون في محكمة العدل العليا ! . 3
- القضاة الفخريون والبدائل فين المحكمة العليا للانتخابات, ومدير 4. السجل المدنين؛
- الموظفون العسكريون في الخدمة الفعلية ! .5
- من يما رسون سلطة الولاية القضائية أو السلطة المدنية أو سلطة الشرطة .6 بما فيي ذلك على مستوى المحافظات!
- مدراء المؤسسات المستقلة ؛ .7
- أقارب كل من يمارس رئاسة الجمهورية ضمن الدرجة الثانية من القرابة .8 .أو النسب

تؤثر حالات عدم التوافق مذه على كلّ شخصٍ يمارس مهامّ المناصب المشار إليها . في خلال الستة أشهر السابقة لتاريخ الانتخاب

- حمانة المشرعين
 إقالة أعضاء المجلس التشريعي

ا لما دة 110

لا يكون النواب مسؤولين عن الأَراء التي يعبّرون عنها فيي المجلس. لا يجوز إلقاء القبض عليهم خلال الجلسات لسبب مدني، إلا بإذنٍ من المجلس أو في حال وافق ١. لنا ئب على ذلك

constituteproject.org PDF: 28 Apr 2022, 20:34 تي انشاء ملف

> من لحظة إعلان انتخابهم كفخريين أو بدائل وحتى انتهاء ولايتهم القانونية. لا يجوز حرمانهم من حريتهم لدافع جزائي، إلا فيي حال كان المجلس قد علّق نيا بتهم فيي وقتٍ سا بق. ليس لهذه الحصانة أيّ تأثير فيي حالة الجرم المشهود أو عندما يرفضها النائب. ومع ذلك, يتمّ الإفراج عن النواب الذين يتمّ اعتقالهم .جراء ارتكاب جرم مشهود إذا أمر المجلس بذلك

الوظائف الخارجية لأعضاء المجلس التشريعي •

ا لما دة 111

بعد حلف اليمين، وتحت طائلة فقدان الاعتماد، لا يجوز لأي نائب أن يقبل منصباً أو عملًا في سلطات الدولة الأخرى أو في المؤسسات المستقلة، إلا عندما يتعلق الأمر بوزارة حكومية. في هذه الحال، تتمّ إعادته إلى المجلس عند انتهاء .وظا ئفه

لا ينطبق مذا الحظر على النواب الذين تتمّ دعوتهم للمشاركة في الوفود الدولية أو الذين يشغلون مناصب فيي مؤسسات خيرية أو الأساتذة فيي جامعة .كوستاريكا أو غيرها من مؤسسات التعليم العالي العامة

الوظائف الخارجية لأعضاء المجلس التشريعيي

ا لما دة 112

تتعارض الوظيفة التشريعية أيضاً مع ممارسة أي وظيفة عامة أخرى ينالها المرء بالانتخابات الشعبية.

لاِ يجوز للنواب أن يبرِموا، بشكلٍ مباشر أو غير مباشر، أو عن طريق التمثيل، أيى عقد مع الدولة؛ أو أن يحصلُوا على تنازل عن الأصول العامة التبي تأتيي بامتيازات؛ أو أن يتدخلوا كمدراء أو إداريين في الشركات التي تتعاقد مع الدولة! أو أن يقوموا بالخدمات العامة أو يوردوها أو يستغلوها.

ينتج عن مخالفة أيّ من المحظورات المحددة فيي هذه المادة أو سابقتها فقدان اعتماد النائب. ويحصل ذلك أيضاً في حال قام النائب بأيّ من مذه المحظورات .أثناء ممارسة مهام وزارة حكومية

المستحقات المالية للمشرعين •

ا لما دة 113

. يحدّد القانون تكليف النواب والمساعدات الفنية والإدارية الممنوحة لهم

لزوم أغلبية فوق المطلقة للتشريع •

ا لما دة 114

يكون مقرّ المجلس في عاصمة الجمهورية, ويحتاج قرار نقل المقر إلى مكان أخر . أو تعليق الجلسات لمدة محددة إلى ثلثيي أصوات مجموع الأعضاء

رئيس المجلس التشريعي الأول • حلف اليمين للإلتزام بالدستور

ا لما دة 115

. ينتخب المجلس إدارته في بداية كل دورة تشريعية

يجب على الرئيس ونائب الرئيس أن يلبّيا الشروط نفسها المطلوبة ممن سيصبح رئيساً للجمهورية. يحلف رئيس المجلس اليمين أمام رئيس الجمهورية ويحلف .نواب رئيس المجلس أما مه

ا لما دة 116

يجتمع المجلس التشريعي في اليوم الأول من أيار∕مايو من كلّ عام حتى لو لم يتمّ استدعاؤه وتستمر دوراته العادية لمدة ستة أشهر وتنقسم على فترتين: من أول أيار/مايو حتى الحادي والثلاثين من تموز/يوليو ومن أول أيلول/سبتمبر .حتى الثلاثين من تشرين الثاني/نوفمبر

تتضمن الدورة التشريعية الواحدة الدورات العادية والاستثنائية التيي .تقام بين الأول من أيا ر/مايو والثلاثين من نيسان/أبريل

ا لما دة 117

حضور المشرعين • الجلسات عامة أو مغلقة • النماب القانوني للجلسات التشريعية •

.لا يجوز للمجلس أن يجري دوراته دون حضور ثلثي مجموع أعضائه

في حال كان من المستحيل بدء الجلسات في اليوم المحدد أو في حال لم يكن من الممكن متابعتها بعد البدء بها نظراً لعدم اكتمال النصاب القانوني، يأمر الأعضاء الحاضرون الأعضاء الغائبين بالحضور، وذلك تحت طائلة العقوبات

التي تحددما اللوائح، ثمّ يفتتح المجلس الجلسات أو يتابعها عند حضور العدد المطلوب

تكون الجلسات علنية إلا إذا, ولأسباب محددة جداً ولأغراض الملاءمة العامة, .يتمّ الاتفاق على جعلها سرية بتصويت أغلبية لا تقل عن ثلثيي النواب الحاضرين

جلسات تشريعية استثنائية

ا لما دة 118

قد تدعو السلطة التنفيذية المجلس التشريعيي إلى الاجتماع في جلسات استثنائية. في هذه الجلسات لا يجوز أن يأخذ المجلس علماً بمسائل مختلفة عن تلك الواردة في مرسوم الدعوة للله في حال كانت تتعلق بتعيين لموظفين حكوميين ينبغي على المجلس القيام بها لأو بالإصلاحات القانونية الضرورية .

ا لما دة 119

يتُخذ المجلس القرارات بالأغلبية المطلقة من أصوات الأعضاء الحاضرين، ما .عدا في الحالات التي تتطلب تصويتاً أعلى بحسب هذا الدستور

ا لما دة 120

. تؤمن السلطة التنفيذية للمجلس التشريعيي قوة الشرطة التي يطلبها رئيسه

الفصل الثاني. صلاحيات المجلس التشريعين

ا لما دة 121

بالإضافة إلى الصلاحيات الأخرى التي يمنحها هذا الدستور للمجلس التشريعي، : يحقّ حصراً للمجلس

- اعتماد القوانين وإصلاحها والانتقاص منها وتفسيرها بشكلٍ أصيل، 1. باستثناء ما ورد فين الفصل الذي يشير إلى المحكمة العليا للانتخابات؛
- 2., الجلسات وافتتاحها وإنهائها وتعليقها ومتابعتها. ٤٠ عندما يوافق على ذلك؛
- تعيين القضاة الفخريين والبدائل في محكمة العدل العليا! 3.
- الموافقة أو عدم الموافقة على الاتفاقات الدولية والمعاهدات.4

تحتاج المعامدات العامة والاتفاقات الدولية، التي تمنح اختصاصات محددة أو تنقلها إلى نظام قضائي مجتمعي بهدف تحقيق أمداف إقليمية ومشتركة، إلى موافقة المجلس التشريعي بتصويت ما لا يقلّ عن ثلثيي مصدع أعضائه.

لا تحتاج البروتوكولات الأقل رتبة والمستمدة من المعاهدات العامة أو الاتفاقات الدولية التي وافق عليها المجلس إلى موافقة السلطة التشريعية عندما تأذن هذه الصكوك صراحةً بمثل هذا الاشتقاق.

- الموافقة أو عدم الموافقة على دخول قوات أجنبية إلى الأراضي الوطنية .5 وعلى مرابطة السفن الحربية في الموانئ والمطارات؛
- منح السلطة التنفيذية الإذن بإعلان حالة الدفاع الوطنيي والاتفاق على ٠٠٠ السلام؛
- في حالة الضرورة العامة الواضحة, تعليق الحقوق والضمانات الفردية .70 المنصوص عليها في المواد 22 و23 و24 و26 و28 و29 و00 و73 من مذا الدستور بأغلبية لا تقلّ عن ثلثي مجموع أعضائه. قد يشتمل هذا التعليق على كل الحقوق والضمانات أو بعضها في كلّ الأراضي الإقليمية أو جزء منها, وذلك لمدة تصل إلى ثلاثين يوماً؛ أثناء هذه الفترة, وفيما يتعلق بالأشخاص, لا يجوز للسلطة التنفيذية إلا أن تأمر باحتجازهم في المؤسسات غير المخصصة للسجناء الاعتياديين, أو أن تصدر مرسوما لاحتجازهم في تقديم للحتجازهم في أماكن مأمولة. يجب على السلطة التنفيذية أيضاً تقديم تقرير للمجلس التشريعي في اجتماعه التالي بشأن التدابير المتخذة تقرير للمجلس التشريعي في اجتماعه التالي بشأن التدابير المتخذة

التصديق على المعاهدات

- أحكام الطواري •
- سلطة إعلان/ الموافقة على الحرب •
- أحكام الطواري •
- لزوم أغلبية فوق المطلقة للتشريع •

- ل ا يجوز تعليق الحقوق والضمانات الفردية غير المنصوص عليها في مذه .٠٠ الفقرة فيي أي حال من الأحوال؛
- الاستماع إلى قسم اليمين القانونية وأخذ العلم باستقالات أعضاء .8 السلطات العليا، باستثناء وزراء الحكومة؛ واتخاذ قرار بشأن الشكوك التي قد تظهر في حالة العجز الجسدي أو العقلي لمن يشغل منصب رئاسة الجمهورية، والإعلان عما إذا يجب استدعاء [الشخص] الذي ينبغي أن يحلّ محله لممارسة السلطة؛
- تثبيت أو عدم تثبيت الأتهامات الموجهة ضدّ كل من يشغل منصب رئيس. والوزراء الجمهورية, نواب الرئيس, أعضاء السلطات العليا, والوزراء الدبلوماسيين, والإعلان بتصويت ثلثي مجموع أعضاء المجلس ما إذا كان ينبغي تقديم شكوى ضدمم أو لا, ووضعهم تحت تصرف محكمة العدل العليا للحكم عليهم في حال اتخاذ قرار تقديم شكوى؛
- إصدار مرسوم تعليق عمل أي من الموظفين العموميين المذكورين في .10 الفقرة السابقة, عندما تسير ضدمم تهم ارتكاب جرائم القانون العام؛
- اعتماد ميزانيات الجمهورية العادية والاستثنائية ! .11
- تعيين مراقب مالي عام أساسي وثانوي للجمهورية ! .12
- 13. تحديد الضرائب والمساهمات الوطنية, ومنح الإذن للضرائب والمساهمات. البلدية ؛
- إصدار مرسوم ببيع الأصول المملوكة للأمة أو باستخدامها لاغراض عامة : 14.

للا يكون [ما يلي] خارج نطاق الدولة بشكل نهائيي

- السلطة التي يمكن الحصول عليها من مياه الملك العام في الأراضي أ. الوطنية ؛
- رواسب الفحم، ومصادر ورواسب النفط، وأيى مواد ميدروكربونية... أخرى، فضلاً عن رواسب المعادن المشعة الموجودة على الأراضي الوطنية؛

. الخدمات اللاسلكية ج.

لا يجوز استثمار الأصول المذكورة في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) أعلاه إلا من جانب الإدارة العامة أو من خلال امن خلال امتياز خاص يُمنح لفترة محدودة ووفقاً للظروف والاشتراطات التي امتياز خاص يُمنح لفترة محدودة ووفقاً للظروف والاشتراطات التي

لا يجوز بيع المطارات - عندما تكون في الخدمة - والسكك الحديدية الوطنية والموانئ أو تأجيرها أو فرض الضرائب عليها بشكل مباشر أو غير مباشر، أو أن تكون خارج نطاق الدولة وسيطرتها بأي شكل من .الأشكال

الموافقة أو عدم الموافقة على القروض أو الاتفاقات المماثلة التي 15. تتعلق بالائتمان العام والتي تبرمها السلطة التنفيذية.

لتدخل عقود القروض المبرمة في الخارج أو تلك التي ستُموّل برأسمال أجنبي حتى لو أبرمت في البلاد حيز التنفيذ، من الضروري أن يوافق على مشروع القانون الملائم ثلثا مجموع أصوات أعضاء المجلس التشريعي

- منح المواطنية الفخرية لقاء الخدمات البارزة التي تقدّم .16 للجمهورية, وإصدار مراسم تكريمية لذكرى الأشخاص الذين جعلتهم .أعمالهم البارزة يستحقون ذلك التمييز
- تحديد قانون النقد والتشريع في مسائل العملة والائتمان والأوزان.17 والمقاييس. لتحديد قانون النقد، ينبغي على المجلس أن يأخذ مسبقاً برأي الجهاز الفني المسؤول عن التنظيم النقدي؛
- تعزيز تقدم العلوم والفنون وضمان ملكية الأعمال والاختراعات.18 للمؤلفين والمخترعين لفترة زمنية محدودة:
- إنشاء مؤسسات لتعليم العلوم والفنون وضمان تقدّمها, وتحديد مداخيل .19 لضمان اكتفائها, وعلى وجم الخصوص تأمين تعميم التعليم الابتدائي؛

- إقالة رئيس الدولة •
- ملاحيات المحكمة العليا
- إقالة رئيس الدولة •
- تشريعات الموازنة

ملكية الموارد الطبيعية

- الإشارة إلى العلوم •
- الأشارة إلى الفنون •
- الإشارة إلى العلوم •
- الأشارة إلى الفنون •

- اختيار قفاة المحاكم العادية
- إنشاء محاكم العدل وأجهزة الخدمة الوطنية الأخرى ! .20
- منح العفو العام والعفو عن الجرائم السياسية, باستثناء الجرائم. 21. الانتخابية التي لا يمكن أن تكون موضوع عفو, وذلك بتصويت ما لا يقل عن ثلثي مجموع الأعضاء؛
- وضع لوائح نظامه الداخلي لنفسه التي, وبعد اعتمادها, لا يجوز. 22. تعديلها إلا بتصويت ما لا يقل عن ثلثي مجموع الأعضاء؛
- تعيين لجان من داخل المجلس للتحقيق في أي مسألة موكلة إليه من .23 المجلس التشريعي وتقديم التقرير المناسب.

تتمتع اللجان بحرية الوصول إلى كافة التبعيات الرسمية لإجراء التحقيقات وجمع البيانات اللازمة برأيها. وميى تستطيع الحصول على جميع أنواع الأدلة والطلب من أي شخص المثول أما مها بغرض استجوابه ؛

صياغة استجوابات لوزراء الحكومة, ومن خلال تصويت ثلثي الأعضاء .24 الحاضرين, توجيه النقد للموظفين العموميين أنفسهم عندما يكونون برأي المجلس مذنبين لارتكابهم أفعال غير دستورية أو غير قانونية, أو لارتكابهم أخطاء فادحة تسببت أو قد تتسبّب بإخلال واضح بالمصالح .العامة

تستثنی من ما تین الحالتین المسائل الجاریة ولها طابع دبلوماسی، أو تلک التی تشیر إلی عملیات عسکریة معلّقة.

ا لما دة 122

لا يجوز على المجلس منح أصوات موافقة بشأن التشريعات الرسمية ؛ أو الإقرار, تحت مسؤولية الخزينة العامة, بالالتزامات التي لم تعلن عنها السلطة القضائية سابقاً أو تقديم المنح الدراسية أو القضائية سابقاً أو تقديم المنح الدراسية أو المكافآت التفاشات التقاعدية أو المكافآت

الفصل الثالث.مياغة القوانين

ا لما دة 123

خلال الدورات العادية, تعود مبادرة صياغة القوانين إلى أيّ عضو من أعضاء المجلس التشريعي, وإلى السلطة التنفيذية من خلال وزراء الحكومة, وإلى خمسة في المئة (5٪), كحدّ أدنى, من المواطنين المسجلين في القوائم الانتخابية إذاكان مشروع القانون منبثقا عن مبادرة شعبية

لا يتمّ متابعة المبادرة الشعبية إذا كانت مشاريع القوانين تتعلّق بالميزانية أو الضرائب أو الشؤون المالية أو الموافقة على القروض والميزانية أو الضرائب أو الشؤون المالية أو التسريعات ذات الطابع الإداري

ينظّم القانون الذي يعتمده ثلثا مجموع أعضاء المجلس التشريعي الشكل والمتطلبات والشروط الأخرى التي يجب أن تلتزم بها مشاريع القوانين . المنبثقة من مبادرة شعبية

ا لما دة 124

لتصبح مشاريع القوانين قوانين, يجب أن تخضع لعمليّتي نقاش, كلّ منهما في يوم مختلف غير متتال، وتنال موافقة المجلس التشريعي وتصديق السلطة [La Gaceta] التنفيذية؛ بالإضافة إلى ذلك, ينبغي نشرها في الجريدة الرسمية من دون الإخلال بالمتطلبات التي ينصّ عليها هذا الدستور للحالات الخاصة ولمشاريع القوانين التي تحددما المبادرة الشعبية والاستفتاء, وفقاً للمواد 102 و105 و129 من هذا الدستور. لا يكون للاتفاقات التي تُبرم استناداً إلى الصلاحيات المنصوص عليها في الفقرات (2) و(3) و(6) و(6) و(8) و(9) و(9) و(9) و(10) و(10) و(10) و(10) و(10) و(10) والذي يتم التصويت عليه في جلسة واحدة ويجبأن بشأن الدعوة إلى استفتاء والذي يتم التصويت عليه في جلسة واحدة ويجبأن

- اللجان التشريعية
- الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية •

- الشروع فعي التشريعات العامة
- الاستفتاءات •
- مبادرات تشریعیة من المواطنین •
- التشريعات الإنفاقية
- التشريعات المالية •
- التشريعات الضريبية •
- لزوم أغلبية فوق المطلقة للتشريع •
- الموافقة على التشريعات العامة
- التشريعات الإنفاقية
- اللجان الدائمة
- مبادرات تشريعية من المواطنين
- اللجان التشريعية •

ينشر فيي الجريدة الرسمية، طابع القوانين ولا تتطلب بالتاليي اتباع .

ل ا تتم متابعة التفويض في حال كان يتعلق بمشاريع قوانين ذات صلة بالمسائل الانتخابية؛ أو بوضع الضرائب الموطنية أو بتعديل الضرائب المفروضة أصلًا؛ أو بممارسة الصلاحيات المحددة في الفقرات (4) و(11) و(14) و(15) من المادة 121 من الدستور السياسي؛ أو بالدعوة إلى انعقاد الجمعية التأسيسية لأيّ 121 من الدستور السياسي بشكل جزئين .

ي عين المجلس اللجان الدائمة بسلطة تشريعية كاملة, بطريقة تجعل تركيبتها تعكس بشكل متناسب عدد نواب الأحزاب السياسية التي يتكون منها. يجب أن يوافق ثلثا مجموع أعضاء المجلس على التفويض, والأغلبية المطلقة للنواب .

تنظّم لوائح المجلس عدد مذه اللجان والشروط الأخرى الخاصة بالتفويض وسحب. التفويض, وكذلك الإجراءات التي يتعين تطبيقها في مذه الحالات

لا تضفي الموافقة التشريعية على العقود والاتفاقات والتشريعات الأخرى ذات الطابع الإداري صفة القوانين، حتى لوتمت من خلال الإجراءات العادية

- تشريعات الموازنة •
- الموافقة على التشريعات العامة •

الموافقة على التشريعات العامة •

إجراء ات تجاوز الفيتو

دستورية التشريعات

ا لما دة 125

في حال لم توافق السلطة التنفيذية على مشروع القانون الذي صوّت عليه المجلس التشريعي، تعترض عليه وتعيده مع أوجه الاعتراضات ذات الصلة، لا يمكن المضيى قدماً بالاعتراض الذي يتعلق بمشروع القانون الذي يوافق على المضي قدماً بالاعتراض الذي الغيلة بمشروع الميزانية العادية للجمهورية

ا لما دة 126

في خلال أيام العمل العشرة بدءاً من تاريخ تلقي موافقة المجلس التشريعي على مشروع القانون، يجوز للسلطة التنفيذية أن تعترض عليه إذا وجدت أنه غير مناسب أو أنه من الضروري إجراء تعديلات عليه ؛ في هذه الحالة الأخيرة، تقترح التعديلات عند إعادة مشروع القانون لا يجوز للسلطة التنفيذية الامتناع عن . تصديق مشروع قانون ونشره في حال لم تعترض عليه في خلال تلك الفترة الزمنية .

ا لما دة 127

مشروع القانون الذي يعيد المجلس النظر فيه مع مراعاة ملاحظات السلطة التنفيذية، وفي حال رفضها من قبل المجلس وتمّت الموافقة على مشروع القانون مرة أخرى من جانب ثلثي أصوات مجموع الأعضاء، يتم إقراره ويؤمر بتنفيذه كقانون في الجمهورية، وفي حال تمّ اعتماد التعديلات المقترحة، تتمّ إعادة مشروع القانون إلى السلطة التنفيذية التي لا يمكن أن ترفض إقراره، وفي حال رفض التعديلات وعدم توفّر تصويت الثلثين للتأكيد على مشروع .

ا لما دة 128

إذا كانت تقوم معارضة مشروع القانون على أسباب تتعلق بعدم دستوريته لا يقبلها المجلس التشريعي، يُرسل هذا الأخير المرسوم التشريعيي إلى المجلس المشار إليه في المادة 10 ليحلّ النزاع في خلال الأيام الثلاثين التقويمية التالية لتاريخ تلقيه الملف. يتمّ رفض الأحكام التي تعتبر غير دستورية وثرسل الأحكام الأخرى إلى المجلس التشريعيي ليقوم بالإجراءات اللازمة. ويتمّ القيام بالأمر نفسه مع مشروع القانون الذي يوافق عليه المجلس التشريعي .

ا لما دة 129

القوانين ملزمة وتصبح سارية المفعول في التاريخ المحدد بها؛ في حال عدم تحديد مذا التاريخ، تصبح سارية المفعول بعد عشرة أيام من نشرما في الحريدة الرسمية.

. لا يجوز لأحد أن يدّعي جهل القانون إلا في الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك

constituteproject.org PDF: 28 Apr 2022, 20:34 تي انشاء ملف

> ليس إنكار القوانين بشكل عام فعالاً, ولا الإنكار المحدد لقوانين المصلحة .العامة

> تعتبر التشريعات والاتفاقات التبي تتعارض مع القوانين التحريمية بدون . فعالية في حال لم تنصّ على خلاف ذلك

> لا يتم إلغاء أي قانون أو عدم الالتزام به إلا بقانون تالٍ؛ ولكن لا يجوز عدم التقيد به بسبب عدم استعماله أو بسبب الأعراف أو الممارسَة.قد يلغيه الشعب .أو يكفّ عن الالتزام به عن طريق الاستفتاء، وفقاً للمادة 105 من هذا الدستور

الباب العاشر. السلطة التنفيذية

الفصل الأول وئيس الجمهورية ونائبا الرئيس

اسم/ميكلية السلطة التنفيذية •

ا لما دة 130

يمارس رئيس الجمهورية ووزراء الحكومة السلطة التنفيذية باسم الشعب, . بصفة المتعاونين الملزمين

شروط الأملية لمنصب رئيس الدولة •

ا لما دة 131

: يلزم توافر [ما يلي] في رئيس الجمهورية أو نائب رئيس الجمهورية

- أن يكون كوستا ريكياً بالولادة ومواطناً بالممارسة ! .1
- أن يكون وضعه علمانياً ؛ .2
- .أن يكون في الثلاثين من عمره أو أكثر .3

الحد الأدني لسن رئيس الدولة •

عدد ولأيات رئيس الدولة •

شروط الأملية لمنصب رئيس الدولة •

ا لیا د ۃ 132

لا يجوز انتخاب الأشخاص[فيما يلي] رئيساً أو نائب رئيس:

- كلّ من خدم في الرئاسة في أي فترة في خلال السنوات الثماني السابقة .1 للفترة التي يتمّ فيها التحقق من ممارسة الانتخابات، أو نائب الرئيس أو الشخص الذي يحلّ محله والذي خدم في هذا المنصب في الجزء الأكبر من أي من الفترات المدرجة ضمن الثماني سنوات السابقة الذكر؛
- نا ئب الرئيس الذي احتفظ بهذه الصفة فيي خلال الأشهر الاثنيي عشر السابقة .2 للانتخا بات والذي ما رس رئاسة الجمهورية من منصبه لأي فترة فيي خلال مذه الولاية ؛
- كلّ من يرتبط بصلة الدم أو النسب كسلف أو سليل أو شقيق للشخص الذي 3. يشغل منصب رئاسة الجمهورية عند إجراء الانتخابات, أو لأي شخص شغل هذا المنصب في أي فترة في خلال الأشهر الستة السابقة لذلك التاريخ؛
- كلِّ من يكون وزيراً في الحكومة في خلال الأشهر الاثنيي عشر السابقة لتاريخ.4 الانتخابات؛
- القضاة الفخريون في محكمة العدل العليا, والقضاة الفخريون.5 والبدائل في المحكمة العليا للانتخابات، ومدير السجل المدني، ومدراء المؤسسات المستقلة، والمراقب الماليي الأساسيي أو الثانوي العام للجمهورية.

يشتمل عدم التوافق فيي المناصب هذا على الأشخاص الذين شغلوا المناصب . المشار إليها في خلال الأشهر الاثني عشر السابقة لتاريخ الانتخابات

- اختيار رئيس الدولة •
- ت ريب ... جدولة الانتخابات نائبرئيس السلطة التنفيذية •

ا لما دة 133

يتمّ إجراء انتخاب الرئيس ونائبي الرئيس فيي يوم الأحد الأول من شهر شباطً/ .فبراير من السنة التي ينبغي فيها تجديد شاغلي هذه المناصب

PDF: 28 Apr 2022, 20:34 عرايها والماء الملك

مدة ولأية رئيس الدولة •

ا لہا دۃ 134

.مدة ولأية الرئاسة مين أربع سنوات

تشير أفعال الموظفين العموميين والأفراد الذين ينتهكون مبدأ التناوب فيى ممارسة الرئاسة أو الخلافة الرئاسية الحرة المكرّسة فيى هذا الدستور إلى خيانة للجمهورية. وتكون المسؤولية المتأتية من هذه الأفعال غير خاضعة خيانة للجمهورية.

استبدال رئيس الدولة • نائب رئيس السلطة التنفيذية

ا لما دة 135

ثمة نائبان لرئيس الجمهورية يحلان محلّ الرئيس في غيابه المطلق بحسب ترتيب أن تعيينهم. في حالات غيابه المؤقت، يجوز للرئيس أن يطلب من أيّ من النائبين أن يعلينهم. في حالات غيابه المؤقت، يجوز للرئيس أن يطلب من أيّ من التألمحل

عندما لا يتمكن أيّ من نائبي الرئيس الحلول محله في حالات غيابه المؤقت أو الدائم، يشغل رئيس المجلس التشريعي المنصب

ا لما دة 136

يستلم الرئيس ونائباه مناصبهم في اليوم الثامن من أيار/مايو؛ وبانتهاء . المدة الدستورية، يتوقفون عن ممارسة مهام مذه المناصب في التاريخ عينه .

حلف اليمين للإلتزام بالدستور

ا لما دة 137

يحلف الرئيس ونائباه اليمين أمام المجلس التشريعي؛ ولكن إذا لم يتمكنوا من القيام بذلك أمامه ، يحلفون اليمين أمام محكمة العدل العليا.

نائب رئيس السلطة التنفيذية

ا نبرنیس السلطة التنفیدیة • اختیار رئیس الدولة •

ا لما دة 138

يتمّ انتخاب الرئيس ونائبَيه في وقت واحد وبأغلبية الأصوات التي تتجاوز .أربعين في المئة من العدد الإجمالي من الاقتراع المعلَن قانونياً

ينبغي أن يترشح المرشحون إلى منصب الرئيس ونائبيه من حزب معيّن على لأئحة [التسميات]عينها, مع استثناء أي موظف عمومي آخر ينبغي انتخابه

إذا لم تتلقَ أيّ من لوائح [التسميات] الأغلبية المشار إليها, يتمّ إجراء انتخابات شعبية ثانية في يوم الأحد الأول من نيسان/أبريل من العام عينه بين لائحتي [التسميات] اللتين حصدتا العدد الأكبر من الأصوات, ويتمّ انتخاب المدرجين على اللائحة التي تحصل على العدد الأكبر من أصوات المقترعين.

في حال حملت لائحتان في أيّ انتخابات على عددٍ متساوٍ من أصوات المقترعين الكافية، يُعتبر المرشح الأكبر سناً رئيساً والمرشحاًن الآخران على اللائحة لدينها نائبَين له.

لا يجوز للمواطنين المدرجين على لوائح التسميات التي سبق لها أن سُجَلت وفقاً للقانون أن يتنازلوا عن ترشحهم لرئاسة الجمهورية أو نيابة الرئاسة، كما أنه لا يجوز للمرشحين من لائحتَي التسميات اللتين حملتا على العدد الأكبر من الأصوات في الانتخابات الأولى الامتناع عن الترشّح في الانتخابات الثانية

الفصل الثاني، واجبات من يمارسون السلطة التنفيذية وصلاحيا تهم

ا لما دة 139

فيما يلي] الواجبات والصلاحيات الحصرية الخاصة بمن يمارس رئاسة]: الجمهورية

- تعيين وزراء الحكومة وإقالتهم بحرية ! .1
- تمثيل الأمة في الأعمال ذات الطابع الرسمين ؛ 2.
- ممارسة القيادة العليا للقوات العامة .. 3.
- اختيار أعضاء مجلس الوزراء •
- إقالة مجلس الوزراء
- تعيين القائد العام للقوات المسلحة •

- الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية •
- تقديم خطاب خطي إلى المجلس التشريعي في بداية الفترة السنوية الأولى .4 للجلسات بشأن مسائل الإدارة المختلفة ووضع الجمهورية السياسي، وعليه أيضاً أن يقترح في الخطاب التدابير التي يجدها مهمة لحسن سير الحكومة وتقدم الأمة ورفامها ؛
- إعلام المجلس التشريعيي مسبقاً بالتاريخ الذي ينوي فيه مغادرة البلاد .5. ودوافع سفره.

سلطات رئيس الدولة •

ا لما دة 140

فيما يلي الواجبات والصلاحيات الخاصة برئيس الجمهورية والوزير المختصّ :بصورة مشتركة

- تعيين أفراد القوة العامة والعاملين والموظفين العموميين الذين .1 يخدمون في مناصب الثقة والذين يحدّدهم قانون الخدمة المدنية في حالات محددة جداً, وإقالتهم بحرية :
- تعيين بقية العاملين العموميين التابعين لهم وإقالتهم وفقاً .2 لمتطلبات قانون الخدمة المدنية ؛
- إقرار القوانين وإصدارها وتنظيمها وتنفيذها والتنبه إلى تلبية .3 أحكامها بدقة *؛*
- في خلال عطلة المجلس التشريعي، إصدار مرسوم تعليق للحقوق والضمانات. 4 الواردة في الحالات وبالقيود الواردة في الحالات وبالقيود المحددة في تلك الفقرة، وتقديم تقرير للمجلس بذلك على الفور. يعادل مرسوم تعليق الضمانات بحكم الواقع دعوة المجلس إلى الدورات التي يجب أن تُعقد ضمن الساعات الثماني والأربعين التالية. في حال لم يؤكد المجلس على هذا الإجراء بثلثي أصوات مجموع أعضائه، تُعتبر الضمانات . قائمة

في حال تعذّر على المجلس الأنعقاد بسبب عدم اكتمال النصاب القانوني، يجب عليه أن ينعقد في اليوم التالين مع أنّ عدد من النواب. في هذه الحال، ينبغي إقرار مرسوم السلطة التنفيذية بتصويت ما لا يقلّ عن ثلاثي الحاضرين؛

- ممارسة المبادرة في تشكيل القوانين، وحق الاعتراض؛ 5.
- الحفاظ على النظام والهدوء في الأمة واتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ .6 على الحريات العامة :
- الامتمام بجمع الدخل القومي واستثماره وفقاً للقوانين !.7
- التأكد من حسن سير الخدمات الإدارية والتبعيات! .8
- تنفيذ أو الإيفاء بكلّ ما حددته محاكم العدل والأجهزة الانتخابية في .9 مسائل اختصاصهم، وذلك بناءً على طلب منها ؛
- إبرام الاتفاقات والمعامدات والمواثيق، وسنّها وتنفيذما بعد أن.10 يوافق عليها المجلس التشريعي أو الجمعية التأسيسية عندما تكون مذه .الموافقة مطلوبة وفقاً لهذا الدستور

تدخل البروتوكولات المستمدة من المعاهدات العامة أو الاتفاقات الدولية التي لا تتطلب موافقة السلطة التشريعية حيّز التنفيذ عندما تصدرها السلطة التنفيذية.

- تقديم التقارير إلى المجلس التشريعيي الذي يطلبها من ضمن صلاحياته ! .11
- توجيه العلاقات الدولية للجمهورية ! .12
- استقبال رؤساء الدول والممثلين الدبلوماسيين، وقبول اعتماد قناصل .13. الدول الأخرى ؛
- دعوة المجلس التشريعي للانعقاد في دورات عادية واستثنائية! .14
- إرسال مشروع قانون الميزانية العامة إلى المجلس التشريعيي في .15 الفترة و بحسب المتطلبات التي يحددما هذا الدستور؛

- التصديق على المعاهدات
- الموافقة على التشريعات العامة
- سلطة رئيس الدولة فع إصدار المراسيم
- أحكام الطواري •
- سلطة رئيس الدولة فين إصدار المراسيم

- الوضعية القانونية للمعامدات •
- التمديق على المعامدات •
- الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية •
- ممثل الدولة للشؤون الخارجية •
- تشريعات الموازنة •

- اللجوء إلى القوة العامة للحفاظ على النظام والدفاع والأمن في .**16** البلاد؛
- إمدار تراخيص الملاحة **؛ .17**
- الوضع لأنفسهم لوائح مناسبة للنظام الداخليي فيي مكاتبهم وإصدار.18 اللوائح والمراسيم الأخرى اللازمة لتنفيذ القوانين على وجه السرعة ؛
- توقيع العقود الإدارية غير المشمولة في الفقرة (14) من المادة 121 من 19. هذا الدستور، على أن يقدموها لموافقة المجلس التشريعي عندما تنص على الإعفاء من ضرائب أو رسوم أو عندما يكون موضوعها استثمار .الخدمات العامة أو الموارد الطبيعية أو ثروة الدولة

لا تضفيى الموافقة التشريعية على هذه العقود صفة القوانين ولا تعفيها من نظام القضاء الإداري الخاص بها. لا ينطبق ما ورد فيى هذه الفقرة على القروض أو الاتفاقات الأخرى المماثلة المشار إليها فيى الفقرة (15) من الما تكت تخضع لأحكام قواعدها الخاصة :

20. تلبية الواجبات الأخرى وممارسة الصلاحيات الأخرى التي يمنحها لهم هذا .

مجلس الوزراء / الوزراء

ملكية الموارد الطبيعية •

الفصل الثالث.وزراء الحكومة

ا لما دة 141

لإنجاز العمل المنوط بالسلطة التنفيذية، يكون ثمة وزراء حكومة يحدّدهم العمل الممكن أن تُعهد وزارتان أو أكثر لوزير واحد

شروط الأملية لأعضاء مجلس الوزراء

ا لما دة 142

:لیکون المرء وزیراً, یلزم

- أن يكون مواطناً بالممارسة 1. 1
- أن يكون كوستاريكياً بالولادة أو بالتجنيس، بشرط أن يكون قد أقام.
 لعشر سنوات في البلاد بعد أن حصل على الجنسية ؛
- أن يكون وضعه علما نياً ! .4
- أن يكون قد أترّ الخامسة والعشرين من عمره 4.

شروط الأهلية لأعضاء مجلس الوزراء

ا لما دة 143

لا تتوافق صفة الوزير مع ممارسة أي وظيفة عامة أخرى, سواء كانت محددة بانتخابات شعبية أم لا, إلا في حال القوانين الخاصة التي تكلّف الوزير بوظيفة. تنطبق القواعد والمحظورات والعقوبات المحددة في المواد 110 و111 بوظيفة. والمحلورات والعقوبات المحددة بالوزراء بحسب الإفادة

.يستطيع نائبا رئيس الجمهورية أن يشغلا منصب وزير

ا لما دة 144

يقدّم وزراء الحكومة للمجلس التشريعيي فيي كلّ عام تقريراً عن شؤون تبعيتهم. .وذلك فيي خلال الأيام الخمسة عشر الأولى من الفترة الأولى من الدورات العادية

ا لما دة 145

يجوز لوزراء الحكومة أن يحضروا في أي وقت، متحدثين ولكن غير مصوّتين، عجوز لوزراء المجلس التشريعي، وعليهم أن يحضروا عندما يحدّد المجلس ذلك

سلطة رئيس الدولة في إصدار المراسيم

ا لما دة 146

تحتاج المراسيم والاتفاقات والقرارات والأوامر الصادرة عن السلطة رالتنفيذية توقيع رئيس الجمهورية والوزير المختصّ لتصبح سارية المفعول

وتحتاج كذلك إلى موافقة المجلس الحكوميي فيي الحالات التيي يحدّدما مذا

.توقيع رئيس الجمهورية كافٍ لتعيين الوزراء وإقالتهم

الفصل الرابع. المجلس الحكومين

ملاحيات مجلس الوزراء

ملاحيات العفو

سلطة إعلان/ الموافقة على الحرب

ا لما دة 147

يتشكّل المجلس الحكومين من رئيس الجمهورية والوزراء لممارسة الوظائف : التالية بقيادة رئيس الجمهورية:

- الطلب من المجلس التشريعي إعلان حالة الدفاع الوطني والموافقة على .1 إصدار مرسوم التجنيد العسكري لتنظيم الجيش والتفاوض على السلام :
- ممارسة حقّ العفو بالشكل الذي يحدّده القانون ! . 2
- تعيين ممثّلي الجمهورية الدبلوماسيين وإقالتهم ! . 3
- تعيين مدراء المؤسسات المستقلة الذين تعود مسؤولية تعيينهم 4. للسلطة التنفيذية :
- حلّ المسائل الأخرى التي يقدّمها له رئيس الجمهورية الذي يستطيع دعوة .5 أشخاص آخرين ذوي صفة استشارية للمشاركة في مداولات المجلس في حال . فرضت أممية المسألة ذلك .

الفصل الخامس. مسؤوليات من يما رسون السلطة التنفيذية

إقالة مجلس الوزراء

ا لما دة 148

يتحمّل رئيس الجمهورية مسؤولية كيفية استخدامه للصلاحيات الممنوحة له حصرياً وفقاً لهذا الدستور. يكون كلّ وزير في الحكومة مسؤولًا مع رئيس الجمهورية عن ممارسة الصلاحيات التي يحددها هذا الدستور لكليهما. يتحمّل كلّ من وافق بالتصويت على اعتماد الاتفاق المعنيي مسؤولية أعمال المجلس .الحكومي

ا لما دة 149

يتحمّل رئيس الجمهورية ووزير الحكومة اللذان شاركا في الأعمال المبينة :أدناه مسؤولية مشتركة

- عندما يتنازلان بأي شكل من الأشكال عن حرية الجمهورية أو استقلالها .1 السياسيي أو سلامتها الإقليمية :
- عندما يعيقان أو يعرقلان الانتخابات الشعبية بشكلٍ مباشر أو غير. 2 مباشر, أو يتعديان على مبادئ التناوب في ممارسة الرئاسة أو الخلافة الرئاسية الحرة, أو حرية الاقتراع أو نظامه أو نزامته ؛
- عندما يعيقان أو يعرقلان الوظائف الخاصة بالمجلس التشريعي أو .3 يقيّدان حريته واستقلاليته ؛
- عندما يرفضان نشر القوانين أو التشريعات الأخرى أو تنفيذما ي.4
- عندما يعيقان أو يعرقلان المهام الخاصة بالسلطة القضائية, أو .5 يقيّدان حرية المحاكم عند الحكم على القضايا المقدمة لها لاتخاذ قرار بشأنها، أو عندما يعيقان بشكل أو بآخر الوظائف الخاص بالأجهزة الانتخابية أو البلديات؛
- في كلّ الحالات الأخرى التي تنتهك فيها السلطة التنفيذية قانونا ما من 6. في كلّ الحالات الأخرى التي تنتهك فيها السلطة التنفيذية

حمانة رئيس الدولة •

ا لما دة 150

لا تجوز المطالبة بمسؤولية من يمارس رئاسة الجمهورية والوزارة الحكومية عن الأفعال التي لا تنطوي على جريمة، إلا عندما تحصل مذه الأفعال أثناء شغل

.المرء لمنصبه وحتى أربع سنوات بعد إنهاء مهامه

حمانة رئيس الدولة •

ا لما دة 151

لا تجوز ملاحقة الرئيس أو نائبيه أو من يمارس رئاسة الجمهورية قانونياً أو الحكم عليهم، إلا بعد أن يعلن المجلس التشريعي عن ضرورة تشكيل قضية . بناءً على اتهام وسيط .

الباب الحادي عشر. السلطة القضائية

.فصل وحيد

مبكلية المحاك

ا لما دة 152

تمارس محكمة العدل العليا والمحاكم الأخرى التي يحدّدها القانون السلطة.

ا لما دة 153

بالإضافة إلى الوظائف التي يحددما هذا الدستور للسلطة القضائية, تنظر هذه السلطة بالقضايا المدنية والجزائية والتجارية والخاصة بالعمالة والمنازعات الإدارية, بالإضافة إلى القضايا الأخرى التي ينصّ عليها القانون مهما كانت طبيعتها وصفة الأشخاص ذوى العلاقة. كما أنّ السلطة القضائية تتخذ قرارات نهائية بشأن هذه القضايا وتنفّذ الأحكام التي تصدرها, بمساعدة ولرارات نهائية بشأن هذه القضايا وتنفّذ الأحكام التي تصدرها, بمساعدة .

ا لما دة 154

لا تخضع السلطة القضائية إلا للدستور والقانون، ولا تفرض عليها القرارات التي تعتمدما بشأن المسائل التي تقع ضمن اختصاصها مسؤوليات أخرى غير تلك التي تعتمدما بشأن المسائل التي القي الأحكام التشريعية.

ا لما دة 155

لا يجوز لأيّ محكمة أن تنظر في قضايا مطروحة أمام محكمة أخرى. تستطيع محاكم . السلطة القضائية فقط أن تطلب الملفات للأطلاع عليها

ا لما دة 156

محكمة العدل العليا مين محكمة السلطة القضائية العليا، والمحاكم والموظفون العموميون والعاملون في الفرع القضائي تابعون لها، من دون . المساس بما نصّ عليه هذا الدستور بشأن الخدمة المدنية

اختيار قضاة المحكمة العليا •

ا لما دة 157

يتمّ تشكيل محكمة العدل العليا من القضاة الضروريين لتوفير خدمة جيدة؛ ينتخبهم المجلس التشريعي الذي يدمج المجالس المختلفة التي يحدّدما القانون.

لا يجوز الاتفاق على تقليص عدد القضاة، بغضّ النظر عن العدد الجديد، إلا قبل كافة الإجراءات المحددة بشأن الإصلاحات الجزئية لهذا الدستور

عدد ولأيات المحكمة العليا

- مدة ولأية المحكمة العليا
- اختيار قفاة المحكمة العليا

ا لما دة 158

يتم انتخاب قضاة محكمة العدل العليا لمدة ثماني سنوات بأصوات ثلثي مجموع أعضاء المجلس التشريعي. في خلال أداء وظائفهم، يجب أن يعملوا بكفاءة ويعتبر أنه قد أعيد انتخابهم لفترات متساوية، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بتصويت ما لا يقلّ عن ثلثي مجموع أعضاء المجلس التشريعي. ويتم ملء ذلك بتصويت ما لا يقلّ عن ثلثي مجموع أعضاء المجلس التشريعي.

شروط الأملية لقضاة المحكمة العليا

السن الأدنى لقفاة المحكمة الانتخابية
 الحد الأدنى لسن قفاة المحكمة العليا

شروط الأملية لقضاة المحكمة الانتخابية

ا لما دة 159

:[ليصبح المرء قاضياً, يلزم[ما يلي

- أن يكون كوستاريكياً بالولادة أو بالتجنيس, بشرط أن يكون قد أقام.1 لعشر سنوات في البلاد بعد أن حصل على الجنسية؛ ولكن ينبغي أن يكون رئيس محكمة العدل العليا كوستاريكياً بالولادة؛
- أن يكون مواطناً بالممارسة ! .2
- أن يكون وضعه علما نياً ! .3
- .أن يكون في الخامسة والثلاثين من عمره أو أكثر 4.
- أن يكون حما ئزاً على شهادة في المحاماة, صادرة أو معترف بها قانونياً .5 في كوستاريكا, وقد مارس المهنة لمدة عشر سنوات على الأقل, أو مارس الأعمال القضائية لمدة لا تقل عن خمس سنوات فيما يتعلق بالموظفين الأعمال القضائية لمدة لا تقل عن خمس سنوات فيما يتعلق بالموظفين .

. يجب على القضاة تقديم الضمانات التي يحددها القانون قبل استلام منا مبهم

ا لما دة 160

لا يجوز أن ينتخب كقاضٍ من لديه نسب أو قرابة ضمن الدرجة الثالثة لعضو فيى محكمة العدل العليا.

ا لما دة 161

لا يمكن أن يشغل قاضي محكمة العدل العليا أيّ منصب آخر من مناصب السلطات. العليا الأخرى

اختيار قضاة المحكمة العليا

ا لما دة 162

اختيار قضاة المحكمة العليا

ا لما دة 163

تجري انتخابات قضاة محكمة العدل العليا ويجري استبدالهم في غضون الأيام الثلاثين التالية لانقضاء الفترة المحددة أو لتاريخ الإعلان عن شغور أحد المناصب

ا لما دة 164

يعيّن المجلس التشريعي ما لا يقلّ عن خمسة وعشرين قاضيا بديلا يتمّ اختيارهم من لائحة [التسميات] التي تضمّ خمسين مرشحاً وتقدّمها محكمة العدل العليا من إليه. يتم ملء الغيابات المؤقتة بمجموعة تختارها محكمة العدل العليا من بين القضاة البدائل. في حال شغور منصب قاضٍ بديل, يتمّ انتخاب أحد المرشحين اللذين تقترحهما المحكمة, ويتمّ تنفيذ ذلك في أول دورة عادية أو استثنائية يعقدما المحكمة, ويتمّ تنفيذ ذلك في أول دورة عادية أو استثنائية يعقدما المجلس التشريعي بعد تلقي الخطاب الذي يبيّن ذلك. يحدد القانون الفترة الزمنية والشروط والقيود والمحظورات التي تنطبق على البدائل

• إقالة قضاة المحكمة العليا والمحاكم العادية

ا لما دة 165

لا يجوز تعليق عمل قضاة محكمة العدل العليا إلا بعد الإعلان عن ضرورة تشكيل قضية أو للدوافع التي يحددها القانون في الفصل الخاص بالنظام التأديبي. في هذه الحالة الأخيرة, ينبغي أن تتوصل محكمة العدل العليا إلى اتفاق عبده الحالة الأخيرة, بالتصويت السري لما لا يقلّ عن ثلثي مجموع الأعضاء

ا لما دة 166

فيما يتعلق بما لم يتم تحديده في هذا الدستور، يحدّد القانون اختصاص المحاكم وعددما ومدتها، فضلاً عن صلاحياتها والمبادئ التي يتعين عليها ضبط تشريعاتها بموجبها وطريقة مطالبتها بتحمّل المسؤولية.

ا لما دة 167

بغرض مناقشة أو إقرار مشاريع القوانين التي تشير إلى تنظيم السلطة العدل القضائية أو سير عملها ، يجب على المجلس التشريعيى استشارة محكمة العدل العليا ؛ وللابتعاد عن هذا المعيار، يكون تصويت ثلثي مجموع أعضاء المجلس .مطلوباً

الباب الثاني عشر. نظام البلديات

فصل وحيد

حكومات الوحدات التابعة •

ا لما دة 168

تقسّم الإدارة العامة الأراضي الوطنية إلى المحافظات، والمحافظات إلى . مقاطعات، والمقاطعات إلى دوائر. يجوز للقانون القيام بتوزيعات خاصة

يجوز للمجلس التشريعيي إصدار مرسوم ينشئ محافظات جديدة, متَبعاً إجراءات الإصلاح الجزئيي لهذا الدستور, وما دام أنه قد تمت الموافقة على مشروع القانون في استفتاء يأمر به المجلس ويقام في المحافظة أو المحافظات التي القانون في استفتاء يأمر به المجلس ويقام في المحافظة .تدعم الأنفصال

لزوم أغلبية فوق المطلقة للتشريع

يتطلب إنشاء مقاطعات جديدة موافقة المجلس التشريعيي من خلال تصويت ما لا يقل عن ثلثيي مجموع أعضائه.

حكومات البلديات

ا لما دة 169

تتحمل مسؤولية إدارة المصالح والخدمات المحلية في كل مقاطعة الحكومة البلدية التي تتألف من هيئة تداولية مدمجة مع مجلس أعضاء بلدي محلي ينبثق .

حكومات البلديات

ا لما دة 170

تتمتع المؤسسات البلدية بالاستقلالية. في الميزانية العادية للجمهورية, يتمّ تخصيص مبلغ لبلديات البلد كلها, على ألا يقلّ عن عشرة في المئة (10٪) من يتمّ تخصيص مبلغ لبلديات البلد كلها،

يحدّد القانون الأختصاصات التي يتمّ نقلها من السلطة التنفيذية إلى . المؤسسات البلدية وتوزيع الموارد المشار إليها

ا لما دة 171

يتمّ انتخاب مجلس الأعضاء البلدي المحليي لمدة أربع سنوات ومم ملزمون بأن .يشغلوا منصبهم

يحدّد القانون عدد الأعضاء في المجلس البلدي المحلي وشكل ممارستهم لمها مهم. ومع ذلك, تضمّ بلديات المقاطعات المركزية في المحافظات ما لأيقلّ عن خمسة أعضاء فخريين, بالإضافة إلى عدد متساو من الأعضاء البدائل

.يتمّ تأليف البلديات في اليوم الأول من شهر أيار/مايو من السنة المعنية

ا لما دة 172

يتمّ تمثيل كل مقاطعة أمام البلدية من جانب موظف نقابي فخرى وآخر بديل .

لإدارة المصالح والخدمات في دوائر المقاطعات, وفي الحالات التي ينطبق فيها ذلك, تنشئ البلديات مجالس بلدية خاصة بالدائرة, كأجهزة مسجلة في البلدية المعنية وتتمتع باستقلالية وظيفية. ويتمّ إدماج هذه المجالس عبر اتباع إجراءات الانتخاب الشعبية التي تستخدم لتتوافق مع البلديات. يحدد قانون خاص يوافق عليه ثلثا مجموع النواب الظروف الخاصة التي يمكن أنساؤها وينظّم بنيتها وعملها وتمويلها

ا لما دة 173

:فيما يتعلق بالاتفاقات البلدية, يجوز

- أن يتمّ الاعتراض عليها من جانب الموظف الذي يعيّنه القانون, بشكل 1. النقض المسبب؛
- . أن يطعن به أيّ شخص مهتم.

في كلتا الحالتين، في حال لم تلغِ البلدية أو تصلح الاتفاق الذي تمّ الاعتراض عليه أو الطعن به، يتمّ تحويل السجلات السابقة إلى المحكمة التابعة للسلطة القضائية التي يحددما القانون لاتخاذ قرار نهائي بشأنها

ا لما دة 174

يحدّد القانون الحالات التي تحتاج البلديات فيها إلى إذن تشريعيى لإبرام عقود بشأن القروض, أو منح أصولها أو دخلها كضمانة, أو بيع أصولها . المنقولة أو غير المنقولة

ا لما دة 175

تعتمد البلديات ميزانياتها العادية أو الاستثنائية التبي تحتاج إلى أن تدخل حيز التنفيذ إلى موافقة مكتب المراقب المالي العام الذي يشرف على تنفيذما.

الباب الثالث عشر. المالية العامة

الفصل الأول. ميزانية الجمهورية

ا لما دة 176

تشمل الميزانية العادية للجمهورية كلّ العائدات المحتملة والنفقات المأذونة الخاصة بالإدارة العامة في خلال السنة الاقتصادية. لا يجوز بأي حال .من الأحوال أن يتجاوز مبلغ النفقات في الميزانية مبلغ الإيرادات المحتملة

تراعيى البلديات والمؤسسات المستقلة القواعد السابقة لاعتماد.

يتمّ إصدار ميزانية الجمهورية لفترة زمنية مدتها سنة واحدة، من أول كانون . الثاني/يناير وحتى الحادي والثلاثين من كانون الأول/ديسمبر

ا لما دة 177

تقوم السلطة التنفيذية بإعداد مشروع القانون العادي من خلال قسم متخصص في هذا الشأن يعيّن رئيس الجمهورية رئيسه لمدة ست سنوات. يكون لهذا القسم سلطة تخفيض أو قطع أيّ من المبالغ الواردة في المسودات الأولية التي تضعها وزارات الحكومة والمحلس التشريعي ومحكمة العدل العليا والمحكمة العليا للانتخا بات. في حال قيام نزاع، يتُخذ رئيس الجمهورية القرار النهائي بشأنه. لا يمكن أن يعترض القسم الذي تشير إليه هذه المادة على النفقات المدرجة في الميزانية من جانب المحكمة العليا للانتخابات بغية تفعيل حق الاقتراع .

يتة في مشروع القانون تخصيص مبلغ لا يقل عن ستة في المئة من الإيرادات العادية للسنة الاقتصادية إلى السلطة القضائية. ومع ذلك, عندما يكون هذا المبلغ أعلى من المبلغ الذي حددته تلك السلطة لتغطية الضروريات الأساسية

تشريعات الموازنة •

فيى ميزانيتها, يدرج القسم المذكور الفرق بين المبلغَين كفائض, ويلحقه . .بخطة لأستثمار إضافيي كيي يحدد المجلس التشريعيي ما ينبغي فعلم

ل منح التأمينات الأجتماعية الطابع العمومي وضمان دفع المساهمة للدولة على هذا النحو ومن أرباب العمل، يتمّ إنشاء مداخيل كافية ومحتسبة لصالح صندوق الضمان الأجتماعي في كوستاريكا بشكل يغطّي احتياجات المؤسسة الرحالية والمستقبلية. إذا نتج عجز بسبب عدم كفًاية تلك المداخيل، تتحمّله الدولة، وفي هذه الرحال، ينبغي على السلطة التنفيذية أن تدرج في مشروع القانون التالي الخاص بالميزانية المبلغ الذي يُعتبر ضرورياً من جانب المؤسسة المذكورة لتغطية مجمل حصة الدولة

تعدّ السلطة التنفيذية للسنة الاقتصادية المعنية مشاريع قوانين الميزانيات الاستثنائية، بغرض استثمار الإيرادات الناشئة عن استخدام الميزانيات الاستثنائين. الائتمان العام أو عن أي مصدر آخر استثنائين

ا لما دة 178

تقوم السلطة التنفيذية بتقديم مشروع قانون الميزانية العادية ليأخذ المجلس التشريعيى علماً به، في موعد أقصاه الأول من أيلول/سبتمبر من كلّ عام، وتنبغي الموافقة على قانون الميزانية بشكل نهائيي قبل الثلاثين من شهر .تشرين ألثاني/نوفمبر من العام عينه

ا لما دة 179

لا يجوز للمجلس أن يرفع النفقات التي تدرجها السلطة التنفيذية في الميزانية، إذا لم يتمّ تحديد الإيرادات الجديدة التي يجب أن تغطيها في التقرير السابق لمكتب المراقب العام للجمهورية بشأن فعاليتها المالية

ا لما دة 180

ينبغي أن تخضع مشاريع قوانين التعديل التي تقتضي بزيادة النفقات أو إنشائها للمنصوص عليه في المادة السابقة.

ولكن في فترات عطلة المجلس التشريعي، يحق للسلطة التنفيذية أن تغيّر تخصيص مبلغ مرخّص به أو تفتح اعتمادات إضافية، فقط لتلبية الاحتياجات العاجلة أو غير المتوقعة في حالات الحرب أو الاضطرابات الداخلية أو الكوارث العامة. في هذه الحالات، لا يجوز لمكتب المراقب المالي رفض الموافقة على النفقات المأمور بها ويقتضي المرسوم المناسب بدعوة المجلس الموافقة على التشريعي إلى دورات استثنائية لأخذ العلم بهذه النفقات النفقات

ا لما دة 181

ترسل السلطة التنفيذية إلى مكتب المراقب المالي تصفية الميزانيات العادية والاستثنائية التي تم الاتفاق عليها, في موعد أقصاه الأول من آذار/ مارس التالي لنهاية السنة المعنية؛ وينبغي على مكتب المراقب العام تحويلها إلى المجلس التشريعي مع قراره, في موعد أقصاه الأول من شهر أيار/ مايو التالي، يعود للمجلس التشريعي أن يوافق نهائياً أو ألا يوافق على الحسابات

ا لما دة 182

يتمّ إبرام عقود تنفيذ الأشغال العامة التي تجريها سلطات الدولة والبلديات والمؤسسات المستقلة, والقيام بعمليات الشراء بأموال هذه الكيانات, وبيع أو تأجير الأصول التي تعود إليها من خلال مناقصات, بما يتوافق مع . القانون فيما يتعلق بالمبلغ المعنيي .

الفصل الثاني، مكتب المراقب المالي العام للجمهورية

ميزانية متوازنة

ا لما دة 183

مكتب المراقب المالين العام للجمهورية مو مؤسسة تابعة للمجلس التشريعين تقع تحت إشراف المالية العامة؛ ولكنه يتمتع بالاستقلالية الوظيفية والإدارية المطلقة فين أداء عمله

مكتب المراقب المالي العام من مسؤولية مراقب مالي أساسي ومراقب ثانوي. يقوم المجلس التشريعي بتعيين مذين الموظفين العموميين, بعد عامين من بدء الفترة الرئاسية ولمدة ثماني سنوات؛ تجوز إعادة انتخابهما لأجل غير مسمى ويتمتعان بالحصانات والامتيازات الخاصة بأعضاء السلطات العليا

المراقب الأساسي والثانوي مسؤولان أمام المجلس التشريعي بشأن أداء وظائفهما، ويمكن أن تتم إقالتهما بتصويت ما لا يقلّ عن ثلثي مجموع أعضاء المجلس في حال ثبتت في الملف المعدّ لهذا الغرض عدم ملاءمتهما للمنصب أو قيامهما بإجراءات غير صحيحة

ا لما دة 184

: تشكل [الشؤون التالية] واجبات مكتب المراقب المالي وصلاحياته

1. الإشراف على تنفيذ الميزانيات العادية والاستثنائية للجمهورية.

لا يجوز القيام بأيّ إصدار ذي علاقة بأيّ أمر دفع مقا بل أموال الدولة، إلا في حال كان مكتب المراقب المالي قد ثبّت الإنفاق المعنيى؛ ولا يشكل ما لي يشكل الدولة؛

- دراسة ميزانيات البلديات والمؤسسات المستقلة, والموافقة أو عدم 2. الموافقة عليها والإشراف على تنفيذها وتصفيتها ؛
- إرسال تقرير سنوي عن عمليات العام الاقتصادي السابق إلى المجلس.3 التشريعي في دورته العادية الأولى، مع تفاصيل عن عمل المراقب وعرض لآرائه والاقتراحات التي يراما ضرورية لتحسين إدارة الأموال العامة ؛
- دراسة حسا بات مؤسسات الدولة والموظفين العموميين, وإضافة تعليقات.4 توضيحية عليها ومراقبتها ؛
- . الواجبات والمهام الأخرى التي يوكلها إليه مذا الدستور أو القوانين .5

الفصل الثالث الخزينة العامة

ا لما دة 185

الخزينة العامة مي مركز عمليات جميع مكاتب الدخل القومي؛ وهذا الجهاز مو الوحيد المخوّل قانوناً بأن يدفع باسم الدولة وبتلقي المبالغ المحددة كإيرادات أو المتعلقة بأيّ غرض آخر، والتي يجب أن يتمّ إدخالها في الصناديق الوطنية.

ا لما دة 186

يتحمّل مسؤولية الخزينة العامة أمين الصندوق الوطني وأمين الصندوق الوطني وأمين الصندوق الوطني وأمين العموميين بالاستقلالية في ممارسة صلاحيا تهما التي ينظّمها القانون. يقوم المجلس الحكومي بالتعيينات لفترات من أربع سنوات ولا تجوز إقالة مذين الموظفين إلا لأسباب عادلة

ا لما دة 187

ينبغي نشر أيّن نفقات من مسؤولية الخزينة العامة في الجريدة الرسمية إذا كانت لا تتعلق برواتب موظفي الإدارة العامة الدائمين المدرجة فيى الميزانية.

تُستثنى من النشر النفقات التي يعتبر المجلس الحكومي أنه لا ينبغي نشرها لظروف خاصة جداً, ولكن في هذه الحال, يقوم المجلس الحكومي بإبلاغ المجلس التشريعي ومكتب المراقب المالي بذلك بسرية وعلى الفور.

الباب الرابع عشر المؤسسات المستقلة

فصل وحيد

المصرف المركزي

ا لما دة 188

تتمتع مؤسسات الدولة المستقلة بالأستقلالية الإدارية وتخضع للقانون فيي . الشؤون الحكومية.ويعمل مدراءها تحت إشراف إدارتهم

المصرف المركزي •

ا لما دة 189

:المؤسسات[التالية]مين مؤسسات مستقلة

- مصارف الدولة **؛ .1**
- مؤسسات التأمين التابعة للدولة ! .2
- المؤسسات التي يحددما هذا الدستور والأجهزة الجديدة التي قد ينشئها .8 .المجلس التشريعيي بتصويت ما لا يقلّ عن ثلثيي مجموع أعضائه

ا لما دة 190

لمناقشة مشاريع القوانين المتعلقة بمؤسسة مستقلة والموافقة عليها, ينبغي بالمجلس التشريعيي الاستماع إلى رأيها مسبقاً

الباب الخامس عشر الخدمة المدنية

فصل وحيد

ا لما دة 191

ينظَّم قانون الخدمة المدنية العلاقات بين الدولة وموظفي القطاع العام للقرارة.

التوظيف فعي الخدمة المدنية

ا لما دة 192

باستثناء الحالات التبي يحددها هذا الدستور وقانون الخدمة المدنية, يتمّ تعيين موظفيي القطاع العام على أساس ملاءمتهم المثبتة للمنصب, ولا تجوز إقالتهم إلا لأسباب مبرّرة تبيّنها التشريعات المتعلقة بالعمل أو فيي حالات . التخفيض القسري للخدمات, إما بسبب نقص الأموال أو لتحقيق تنظيم أفضل لها

ا لما دة 193

رئيس الجمهورية ووزراء الحكومة والموظفون العموميون الذين يديرون الأموال العامة ملزمون بالإعلان عن الأصول التي يمتلكونها, والتي يجب تخمين . قيمتها بما يتوافق مع القانون

الباب السادس عشر. اليمين الدستورية

فصل وحيد

• حلف اليمين للإلتزام بالدستور • ذكرالله

ا لما دة 194

اليمين التي يجب أن يؤديها الموظفون العموميون وفقاً للمنصوص عليه في : المادة 11 من مذا الدستور مي كما يلي

مل تقسم بالله وتعامد الوطن الأم بتطبيق الدستور وقوانين الجمهورية" وصونها والوفاء بأمانة بالواجبات التي فرضها عليها قدرك؟ -- نعم، أقسم --"إن قمت بذلك، ليكن الله بعونك، وإن لم تفعل، سيسألك الله والوطن الأم

الباب السابع عشر. إصلاحات الدستور

إجراء ات تعديل الدستور

فصل وحيد

ا لما دة 195

يجوز للمجلس التشريعيى أن يصلح هذا الدستور جزئياً وفقاً للأحكام التالية :بشكل مطلق

- ينبغي تقديم مقترح لإصلاح مادة واحدة أو أكثر إلى المجلس التشريعيي فيي 1. دوراته العادية, مع توقيع ما لا يقلّ عن عشرة نواب أو نسبة خمسة فيي المئة (5٪) على الأقلّ من المواطنين المسجلين على القوائم الانتخابية؛
- تتمّ قراءة مذا الأقتراح ثلاث مرات على فترات متباعدة لستة أيام بغية .2 اتخاذ قرار قبوله للمناقشة أورفضه ؛
- في حال قبوله , يتمّ تمريره للجنة تعيّنها الأغلبية المطلقة للمجلس. 3. لتتّخذ قراراً في غضون مدة تصل حتى عشرين يوم عمل ؛
- بعد تقديم القرار، يتمّ الشروع في مناقشة المقترح من خلال الإجراءات.4 المحددة لسنّ القوانين؛ يجب أن توافق على مذا الإصلاح أغلبية لا تقل عن ثلثي مجموع أعضاء المجلس؛
- بمجرد] الموافقة على اعتماد الإصلاح، يعدّ المجلس التشريعي مشروع].5 القانون الخاص بالإصلاح من خلال لجنة، ويكون تصويت الأغلبية المطلقة في هذه الحالة كافياً للموافقة عليه؛
- يتمّ تحويل مشروع القانون المذكور إلى السلطة التنفيذية؛ التي 6. ترسله من ثم إلى المجلس التشريعي مع الرسالة الرئاسية في بداية الجلسة التشريعية العادية التالية, وكذلك مع ملاحظاته أو توصيته؛
- يناقش المجلس التشريعي في أول دوراته مشروع القانون في ثلاث.7 مناظرات، وفي حال الموافقة عليه بتصويت ما لا يقلّ عن ثلثي مجموع أعضاء المجلس، يصبح جزءا من الدستور ويُرسل إلى السلطة التنفيذية لنظره وأخذ العلم به ؛
- وفقاً للمادة 105 من هذا الدستور, يجوز عرض الإصلاحات الدستورية .8 للاستفتاء بعد الموافقة عليها في جلسة تشريعية واحدة وقبل الجلسة . القادمة, في حال وافق على ذلك ثلثا مجموع أعضاء المجلس التشريعي

ا لما دة 196

لا يجوز إجراء الإصلاح العام لهذا الدستور إلا من خلال جمعية تأسيسية يتم استدعاؤها لهذا الغرض. وينبغي أن ينال القانون الذي يقوم بالاستدعاء موافقة ما لا يقل عن ثلثي مجموع أعضاء المجلس التشريعي، وهو لا يحتاج إلى .

الباب الثامن عشر. أحكام ختامية

فصل وحيد

ا لما دة 197

يدخل هذا الدستور حيز التنفيذ الكامل في الثامن من تشرين الثاني/نوفمبر 1949, ويوقف العمل بالدساتير السابقة. يتمّ الحفاظ على النظام القضائي القائم، ما دام لم تقم الأجهزة المختصة في السلطة العامة بتعديله أو وقف العمل به أو ما دام لم يوقف هذا الدستور العمل به صراحة أو ضمناً

أحكام انتقالية

فيما يتعلق بـ] المادة 1.[10

يتألف المجلس الذي تمّ إنشاؤه في المادة 10 من سبعة قضاة والقضاة البدائل الذين يحدّدهم القانون, وينتخبهم المجلس التشريعي بما لا يقل عن أصوات ثلثي مجموع أعضائه. ويعيّن المجلس التشريعي أعضاء المجلس المنشأ بموجب المادة 10 في خلال الجلسات العشر التالية لنشر هذا القانون؛ ويختار المجلس التشريعي قاضيّين منهم من بين أعضاء المجلس الأول لمحكمة العدل المجلس الأول لمحكمة العدل .

ما دام لم يتمّ سنّ قانون بشأن الأختصاص الدستوري، يواصل المجلس معالجة القضايا التبي من اختصاصه، بالأضافة إلى القضايا المجدولة، وفقاً للأحكام المعمول بها.

فيما يتعلق بـ]المادة 2.[16

يجوز للأشخاص الذين اختاروا جنسية أخرى وفقدوا الجنسية الكوستاريكية استعادة مذه الأخيرة وفق ما مو منصوص عليه في المادة السادسة عشرة التي تم إصلاحها, وذلك من خلال التماس بسيط, لفظيي أو مكتوب, للسجل المدني. يأخذ السجل المدني علماً بالموضوع ويتابع الإجراءات المناسبة. ينبغي النظر في النجل الكتماس في غضون العامين التاليين لدخول مذا الإصلاح حيز التنفيذ

فيما يتعلق بـ] المادة 78].

يجوز أن يكون الإنفاق العام على التعليم أقلّ من ثمانية في المئة (8٪) أولا. في خلال الفترات المالية السابقة للعام 2014. ولكن لا يجوز أن تكون نسبة الناتج المحلي الإجمالي المخصصة للتعليم أقلّ من نسبة العام . السابق في أي حال من الأحوال .

ينبغيي إصدار القانون المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة **78 ثانيا.** من الدستور السياسي في خلال السنة التي تلي نشر مذا الإصلاح الدستوري. ما دام لم يدخل مذا القانون حيز التنفيذ, يتمّ تحديد الناتج المحلي .الإجمالي وفقاً للإجراء الذي يحدده المصرف المركزي في كوستاريكا

فيما يتعلق بـ] المادة 85].4

فيى خلال فترة الخمس سنوات بين العام 1981 والعام 1985, يتمّ توزيع الصندوق الخاص الذي تشير إليه مذه المادة على النحو التالي: 59٪ لجامعة كوستاريكا التكنولوجي؛ و23.5٪ للجامعة كوستاريكا التكنولوجي؛ و11.5٪ للجامعة .

فيما يتعلق بـ] المادة 100].5

ي تمّ انتخاب القضاة البدائل الجدد الثلاثة في خلال الشهرين التاليين لوضع هذا الإصلاح الدستوري؛ وتحدّد محكمة العدل العليا في هذا التشريع وبالقرعة تاريخ انتهاء ولاية كلّ من هؤلاء القضاة البدائل، بطريقة تتزامن مع انقضاء ولاية البدائل الذين تمّ انتخابهم قبل هذا الإصلاح وبشكلٍ يتيح بعد ذلك انتخاب .

فيما يتعلق بـ] المادتين 105 و123].6

ينبغي إمدار القوانين الخامة المشار إليها في المادتين 105 و123 من الدستور السياسي، والتي يتمّ إصلاحها منا، في خلال السنة التي تلي مدور مذا القانون. لا يدخل ما مو منصوص عليه منا حيّز التنفيذ في خلال مذه الفترة القانون.

فيما يتعلق بـ] المادة 116 - 7.

يستلم المجلس التشريعي المنتخب في الانتخابات التي ينبغي تأكيدها في شهر تشرين الأول/أكتوبر سنة ألف وتسعمئة وتسعة وأربعين, وفقاً للدعوة المقدمة لهذا الغرض من جانب المحكمة العليا للانتخابات, مهامه في الثامن من تشرين المثاني/نوفمبر من العام عينه وينهيها في الحادي والثلاثين من أكتوبر/ تشرين الأول سنة ألف وتسعمئة وثلاثة وخمسين. يمارس رئيس الجمهورية ونائبا الرئيس ونواب المجلس التشريعي الذين ينبغي انتخابهم في انتخابات العام ألف وتسعمئة وثلاثة وخمسين, مهامهم لمدة أربع سنوات ونصف, أي: للانتخابات تاريخها في الوقت المناسب, مهامهم لمدة أربع سنوات ونصف, أي الرئيس ونائباه من الثامن من تشرين الثاني/نوفمبر من ذلك العام وحتى الرئيس من أيا رامايو سنة ألف وتسعمئة وثمانية وخمسين؛ والنواب من الأول من شهر تشرين الثاني/نوفمبر سنة ألف وتسعمئة وثمانية وخمسين، على أن تبدأ الفترة شهر تشرين الثامين من أيار/مايو، وولاية المجلس التشريعي في اليوم الرئاسية بعدئذ في الثامن من أيار/مايو، وولاية المجلس التشريعي في اليوم الأول من ذلك الشهر، ويتم تأكيد الانتخابات الرئاسية والنيابية في شباط/

فيما يتعلق بـ] المادة 141 - 11].8

يكون لوزراء الحكومة الذين يتمّ تعيينهم في بداية الفترة الرئاسية التالية الوظائف المحددة في القوانين القائمة المتعلقة بوزراء الدولة، التالية الوظائف المحددة في القوانين القائمة أيّ تشريع [بشأن] مذه المسألة

فيما يتعلق بـ] المادة 170].9

تكون مخصصات الميزانية المنصوص عليها في المادة 170 تقدّمية, بمعدل واحد (لله في المئة (1.5 لله) سنوياً, حتى يبلغ مجموعها عشرة في المئة (1.5 لله).

ينبغي على المجلس التشريعي أن يقوم بشكلٍ دوري، وبشأن كلّ تخصيص موارد منصوص عليه في المادة 170، بالموافقة على قًا نون يشير إلى الاختصاصات التي يجب نقلها إلى المؤسسات البلدية. وإلى حين موافقة المجلس التشريعي على كلّ من هذه القوانين، لن يتم تخصيص الموارد الخاصة بتلك الفترة للبلديات، وفقاً لما مو مبيّن في القسم عينه. يصبح هذا القانون نافذاً بعد سنة واحدة من .تاريخ نشره

فيما يتعلق بـ] المادة 171].10

يستلم أعضاء المجلس المحلي للبلديات الذين يتم انتخابهم في انتخابات شباط/فبراير سنة ألف وتسعمئة واثنين وستين مناصبهم من الأول من تموز/ يوليو سنة ألف وتسعمئة واثنين وستين وحتى الثلاثين من نيسان/أبريل سنة ألف .

2022, 2034 تر إنها , ملف PDF: 28 Apr 2022, 2034 تر إنها , ملف

11.[3] المادة 177 الفقرتان 1_{e}

ي تم تحديد النسبة المئوية التي تشير إليها المادة 177 لميزانية السلطة القضائية بمبلغ لا يقلّ عن ثلاثة وربع في المئة عن العام ألف وتسعمئة وثمانية وخمسين؛ وبمبلغ لا يقلّ عن أربعة في المئة للعام ألف وتسعمئة وتسعة وخمسين؛ وبمبلغ لا يقلّ عن واحد في المئة إضافي لكلّ من السنوات التالية، وخمسين؛ وبمبلغ لا يقلّ عن واحد في المئة إضافي لكلّ من السنوات التالية،

ي نبغي على صندوق الضمان الاجتماعي في كوستاريكا أن يمنح التأمينات الاجتماعية الأسرة في الاجتماعية التبي تحت مسؤوليته الطابع العمومي، بما في ذلك حماية الأسرة في حال المرض والأمومة، وذلك في خلال فترة لا تزيد عن عشر سنوات تحتسب بدءا من سنّ حال المرض والأمومة،

constituteproject.org تر إنشاء ملف PDF: 28 Apr 2022, 20:34

فهرس المواضيع

ĺ		
	22 أحكام الطوارئ	2, 28
	أحكام الملكية الفكرية	. 10
	أحكام انتقالية	. 39
	أحكام للمساواة الزوجية	11
Į		
}		
	إجراءات تجاوز الفيتو	
	إجراءات تسليم المطلوبين للخارج	
	إجراءات تعديل الدستور	
	إقالة أعضاء المجلس التشريعي	
	إقالة رئيس الدولة	
	إقالة قضاة المحكمة العليا والمحاكم العادية	
	27 إقالة مجلس الوزراء	7, 30
١		
		20
	26 اختیار رئیس الدولة	
	اختيار قضاة المحاكم العادية	
	اختيار قضاة المحكمة الانتخابية	
	3:	
	استبدال رئيس الدولة	
	استقلال السلطة التنفيذية	
	استقلال القضاء	
	اسم / هيكلية السلطة التنفيذية	
	11الإشارة إلى الأخوة أو التضامن	
	10الإشارة إلى العلوم	
	19 الاستفتاء ات	
	16الاشارة إلى الفنون	
	الاقتراع السري	
	التشريعات الإنفاقية	
	20التشريعات الضريبية	
	20التشريعات المالية	
	4, 5, 22 التصديق على المعاهدات	
	التصويت الإلزاميي	
	التعداد السكانيي	
	التعليم الإلزاميي	
	المجانيي التعليم المجانيي	
	التمهيد	
	التوظيف في الخدمة المدنية	
	الحد الأدنى لسن قضاة المحكمة العليا	
	الحد الأدني لسن رئيس الدولة	
	الحرية الدينية	14

الحق فيي أجور عادلة	12
الحق فيي احترام الخصوصية	7
الحق فين اختيار المهنة	12
الحق في الإضراب	
الحق في الأطلاع على المعلومات	
الحق في الأنضمام للنقا بات العمالية	
الحق فين التماس الحماية القضائية	
الحق في التملك	
الحق في الثقافة	
الحق في الحرية الأكا ديمية	
الحق في الحياة	
الحق فيي الراحة والاستجمام	
الحق في السوق التنا فسية	
الحق فيي العمل	
الحق فيي المسكن	
الحق في بيئة عمل آمنة	
الحق فيي تأسيس أسرة	
الحق فيي محاكمة فيي مدة زمنية مناسبة	
الحق فيي مستوى مغيشي ملائم	
الحماية ضد تجاوزات الإجراء ات الإدارية	
الحماية من الاعتقال غير المبرر	
الحماية من المصادرة	
الحماية من تجريم الذات	
الدوائر الانتخابية	
الديانة الرسمية	
الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية السن الأدنى لقضاة المحكمة الانتخابية	
السن الادنى لفضاه المحلمة الانتخابية الشروع في التشريعات العامة	
القانون الدولين العرفين	
الفا يون الدولي العرفيي	
الفوات المسلحه الكرامة الإنسانية	
اللجان التشريعية	
اللجان الدائمة	
المستحقات المائية للمشرعين	
المصرف المركزي	
الموافقة على التشريعات العامة	
النصاب القانوني للجلسات التشريعية	
الوضعية القانونية للمعاهدات	
الوظائف الخارجية لأعضاء المجلس التشريعيي	
المستويدين المستويدين المستويدين المستويدين المستويدين المستويدين	
تعيين القائد العام للقوات المسلحة	
تفسير الدستور	
تكا فؤ الفرص في التعليم العاليي	
تمويل الحملات الانتخابية	
تنظيم الزواج	
تنظير جمع الأدلة	

C	
	26
	22 جلسات تشريعية استثنائية
C	
•	
	8
	8
	8حرية التعبير
	7
	8
	o
	20
	30,31حصانة رئيس الدولة 21حضور المشرعين
	±2
	10
	7
	/
	7
	/
	/·····
	9حقوق المدينين
	7 حقوق غير قا بلة للنزع
	33
	33
	5, 21, 27, 38 حقودت الوطالة الدستور
	14
	10, 11, 16 حماية البيئة
	,,,,,,,,,
	° · · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
ح	
	5,25 دستورية التشريعات
	11, 13 دعم الدولة لذوي الإعاقة
	11دعم الدولة للأطفال
	13 دعم الدولة للعاطلين عن العمل
	11, 13 دعم الدولة للمسنين
ذ	
	4,38 فكرالله
J	
	21
	ــــ ∠ ـــــــــ ا نــــر يغيي ا ۵ ول
س	
	28 سلطات رئيس الدولة
	22,30
	28,29 سلطة رئيس الدولة فيي إصدار المراسيم
ش	

	20, 29
	18,32 شروط الأملية لقضاة المحكمة الانتخابية
	20 شروط الأملية للمجلس التشريعيي الأول
	20 شروط الأملية لمنصب رئيس الدولة
	. ,6,
) شروط سحب الجنسية
ص	
	30 ملاحيات العفو
	22 ملاحيات المحكمة العليا
	30 صلاحیات مجلس الوزراء
ض	
	11, 12, 13 فما ن حقوق الأطفال
ع	
	20 عدد أعضاء المجلس التشريعيي الأول
	20 عدد ولا يات المجلس التشريعيي الأول
	35عدد ولايات المحكمة العليا
	20 عدد ولأيات رئيس الدولة
ق	
	.17 قيود على الأحزاب السياسية
	قيود على التصويت
	1 قيود على عما لة الأطفال
J	
	8, 10, 21, 22, 24, 33 لزوم أغلبية فوق المطلقة للتشريع
۲	
	24, 18, 19, 2 مبادرات تشريعية من المواطنين
) متطلبات الحصول على الجنسية
	20 مدة ولاية المجلس التشريعي الأول
	14 مدة ولاية المحكمة الانتخابية
	3: المحكمة العليا مدة ولاية المحكمة العليا
	4 مصدر السلطة الدستورية
	13, 23, 28 ملكية الموارد الطبيعية
	28 ممثل الدولة للشؤون الخارجية
	35
ن	
	26, 27 نائب رئيس السلطة التنفيذية
	4 نوع الحكومة المفترض
٥	
	19, 20 ميكلية المجالس التشريعية

	31 هيكلية المحاكم
و	
	5,7 و اجب إطاعة الدستور
	12 و اجب العمل
	7 و اجب د فع ا لضر ا ئب